



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

معجم مصطلحات الزكاة

المعهد العالي لعلوم الزكاة : اللجنة العلمية





بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

المعهد العالي لعلوم الزكاة

أمانة البحوث والتوثيق والنشر

معجم مصطلحات الزكاة

إعداد وإشراف: لجنة علمية

الخرطوم - السودان

شعبان ١٤٣٢ هـ - يوليو ٢٠١١ م

الإستهلال

قال تعالى:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ
السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ) سورة التوبة - الآية ٦٠



الإهداء

نهدي هذا العمل إلى كل
المهتمين في مجال الزكاة من
العلماء والعاملين والباحثين
وطلاب العلم.

لجنة معجم مصطلحات الزكاة ،،،



شكر و عرفان

الشكر لكل من أسهم في هذا العمل حتى
تمكنت لجنة معجم مصطلحات الزكاة من إنجاز
عملها والشكر موصول للسيد / الأمين العام لديوان
الزكاة الدكتور / محمد يوسف محمد وإلى الأمين
العام السابق أ. د/عبد القادر أحمد الشيخ الفادني،
ولعميد المعهد العالي لعلوم الزكاة
د/ نصر الدين فضل المولى محمد ، ولرئيس قسم
البحوث بالمعهد سابقاً د/صديق أحمد عبد الرحيم
ولالأخ / نبيل عمر إبراهيم عمر في الإخراج الفني.
وللناشر (المركز الطباعي – المعهد العالي لعلوم
الزكاة) ولجميع من أعان اللجنة سواء بالمراجع أو
بالفكر .

لجنة معجم مصطلحات الزكاة ،،،

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
أعضاء لجنة الإعداد والإشراف على المعجم	-
إستهلال	١
إهداء	ب
شكر وعرفان	ج
قائمة المحتويات	د
الحروف والأصوات العربية والرموز بالحرف اللاتيني - الواردة في الكتاب	هـ - ح
خطاب السيد / الأمين العام لديوان الزكاة	ط
خطاب السيد / عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة	ي
خطاب السيد / رئيس لجنة معجم مصطلحات الزكاة	ك - ل
الباب الأول : الأنعام	١
الباب الثاني : الزروع والثمار	١٦
الباب الثالث : العين	41
الباب الرابع : عروض التجارة والشركات والأسهم والسندات	٨٩
الباب الخامس : الثروة المعدنية والركاز ومستخرجات البحر	٦٨
الباب السادس : المال المستفاد	٩٧
الباب السابع : المصارف	105
المصادر والمراجع	112



الحروف والأصوات العربية والرموز بالحرف اللاتيني – الواردة في الكتاب

وصف الحرف	الحرف باللاتيني	الحرف العربي	اسم الحرف بالعربي
Voiced bilabial	b	ب	الباء
Voiceless alveolar	t	ت	التاء
Voiceless velarized	t	ط	الطاء
Voiced alveolar	d	د	الذال
Voiced velarized	ɖ	ض	الضاد
Voiceless velar	k	ك	الكاف
Voiced uvular	q	ق	القاف
Voiceless glottal	ʔ	ء	الهمزة
Voiced pharyngeal	ʕ	ع	العين
Fricatives			
Voiceless labiodental	f	ف	الفاء
Voiceless interdental	θ	ث	الثاء

Voiced interdental	ð	ذ	الذال
Voiced pharyngealized interdental	ʒ̤	ظ	الظاء
Voiceless alveolar	s	س	السين
Voiced pharyngealized alveolar	ʒ̤	ص	الصاد
Voiced alveolar	z	ز	الزاي
Voiceless palatal	ʃ	ش	الشين
Voiceless velar	x	خ	الحاء
Voiced uvular	ɣ	غ	الغين
Voiceless pharyngeal	ħ	ح	الحاء
Voiceless laryngeal	h	هـ	الهاء
Affricates			
Voiced palatal	j	ج	الجيم
Trills			
Voiced alveolar	r	ر	الراء



Laterals			
Voiced alveolar	l	ل	اللام
Nasals			
bilabial	m	م	الميم
alveolar	n	ن	النون
Glides			
bilabial	w	و	الواو
palatal	y	ي	الياء
Vowels			
Short Vowels			
Short front high unrounded vowel	i		الكسرة
Short back high rounded vowel	u		الضمة
Short central low unrounded vowel	a		الفتحة
Long Vowels			
Long front high unrounded vowel	ii		الكسرة والياء
Long back high rounded vowel	uu		الضمة والواو



Long central low unrounded vowel	aa		الفتحة والألف
Diphthongs			
	aw		الفتحة والواو
	ay		الفتحة والياء

إعداد : أ.د. عبد الهادي محمد عمر تميم

المرجع : تميم ١٩٩٧م



خطاب السيد / الأمين العام لديوان الزكاة

إن تجربة الزكاة في السودان قد بلغت شأواً نحمد الله عليه .
لقد سعينا دوماً نحو تحسين العمل وتطويره ونقل تجربتنا لإخوتنا
في جميع أنحاء العالم .

ظلت صناعة معجم مصطلحات الزكاة حُلماً يراودنا منذ
فترة ونحمد الله أن وفقنا في إختيار لجنة علمية نجحت في إكمال
هذا العمل الكبير الذي نقدمه لكم والله نسأل أن ينفعنا به وأن يجعله
عملاً صالحاً في موازين أعمالنا يوم القيامة .

لابد أن أزجي الشكر الجزيل لرئيس وأعضاء اللجنة . وأيضاً
الشكر للأمين العام السابق بروفيسور/عبد القادر أحمد الشيخ الفادني
لمتابعته لهذا العمل من قبل كما أشكر إخوتي في معهد علوم الزكاة
وكل من تعاون في إنجاز هذا المعجم وأخص بالشكر إخوتي
الأمناء السابقين لجهودهم الكبيرة والتي كانت خير عون لنا في
إنجاز العديد من الإنجازات في مجال الزكاة .

أكرر شكري وتقديري وأؤكد أن العمل سيتواصل في
ترجمة المعجم إلى اللغات الحية الأخرى ونشر كل ما من شأنه أن
يدعم ويطور الزكاة في عالمنا الإسلامي المعاصر وأن يكون هذا
العمل نبزاساً وهدى للعاملين في مجال الزكاة .

والله الموفق ،،،

دكتور / محمد يوسف محمد

الأمين العام لديوان الزكاة

جمهورية السودان



خطاب السيد/ عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خير
الأنام سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

هذا الكتاب عكف على إعداده وتنسيقه كوكبة من العلماء
والباحثين برئاسة الأخ البروفيسور/ عبد الهادي محمد عمر تميم وفقه
الله. ويضم بين دفتيه ما نعتقد بأن معرفته معرفة موثقة أمر ضروري
لكل باحث أو كاتب في فقه الزكاة وما يتعلق به من علوم .

وهو خطوة أولى نحو معجم أوسع وأشمل لهذه المصطلحات
باللغتين الانجليزية والفرنسية ليشكل إضافة حقيقية لمكتبة فقه الزكاة .

ولأن أمر المصطلحات وتعريفاتها يحتاج إلى جهد العلماء
ونظرات الفقهاء ، فإننا ندعو كل مهتم بفقه الزكاة أن يزودنا بملاحظاته
ومقترحاته .

وللأخوة الذين عكفوا على إعداد هذا الكتاب كل الشكر والدعاء
بالتوفيق والسداد ، وأن يجزيهم الله خير الجزاء ، إنه نعم المولى ونعم
النصير ، والحمد لله رب العالمين .

د. نصر الدين فضل المولى محمد

عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة



خطاب السيد / رئيس لجنة معجم مصطلحات الزكاة

لا شك أن تجربة الزكاة في السودان تجربة رائدة وقد حققت نجاحاً مشهوداً وتطورت في مجالات الزكاة المختلفة .

لقد تم تكوين هذه اللجنة حسب قرار السيد / عميد المعهد العالي لعلوم الزكاة رقم (٨) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٩م . وتوقف عمل اللجنة في ٢٠٠٦/٩/٧م ثم استأنفت اللجنة العمل مرة أخرى في ٢٠٠٩/٢/٩م وتلخصت مهام اللجنة في تأليف معجم مصطلحات الزكاة الأساسية باللغة العربية ومن ثم تتم ترجمته إلى لغات العالم الحية بمشيئة الله .

ضمت اللجنة في عضويتها علماء مختصين في مجال اللغة والفقه والاقتصاد وعقدت عدت اجتماعات بلغت في مجملها ثمانية عشر اجتماعاً وامتدت الفترة منذ تكوين اللجنة إلى شعبان ١٤٣٢هـ الموافق يوليو ٢٠١١م . استعانت اللجنة بالمصادر والمراجع المتاحة والشبكة الدولية حتى تمكنت من توفير المادة المطلوبة كما تم استكتاب طلاب الدراسات العليا بمعهد علوم الزكاة ومن ثم تم تقسيم اللجنة الى لجان علمية متخصصة للوصول الى أيسر وأنجع الطرق في صناعة هذا المعجم .

بعد إكمال العمل ، تمت مراجعته ، كما تم التدقيق اللغوي ، ومن ثم ترجمة المصطلحات الى اللغة الانجليزية وكذلك تمت الكتابة الهجائية باللغة اللاتينية حتى يتمكن القراء الكرام من الناطقين بغير اللغة العربية من معرفة النطق الصحيح لكل مصطلح من مصطلحات الزكاة . وفي رأينا أن هذا ما يميز هذا المعجم عن غيره وهو الأول من نوعه في السودان. ولتيسير البحث والقراءة في هذا المعجم تم تقسيمه



إلى أبواب تمثل مصارف الزكاة ورتبت المصطلحات داخل كل باب ترتيباً ألفبائياً وكذلك الأبواب رتبت ترتيباً الفبائياً. لقد قام الأمين العام لديوان الزكاة ممثلاً في معهد علوم الزكاة بتوفير كل المعينات لهذه اللجنة مما مكنها من إكمال عملها بنجاح تام فلهم الشكر التقدير كما أتقدم لإخوتي في اللجنة بجزيل الشكر والإمتنان على صبرهم وبذلهم جهداً مقدراً حتى رأى هذا العمل النور والشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين.

أتمنى أن تتواصل هذه الجهود العظيمة في إصدارات نوعية لتشمل فقه الزكاة ومصارفها والتجارب العظيمة التي وصلت إليها الزكاة في السودان .

والله الموفق ،،،

أ.د / عبد الهادي محمد عمر تميم

رئيس اللجنة

الباب الأول

الأنعام

باب الهمزة : Alhamza

الإبل : (ʔibil) Camels

بكسرتين ، وقد تسكن الباء إبل : واحد يقع على الجمع ، وليس بجميع ، والاسم جمع ، آبال ، وتصغيرها أبيلة ، وهو الحيوان المعروف ، والإبل هو السحاب الذي يحمل ماء المطر ، ويقال إبلان : للقطيعين^١ . وسمع في جمعها أبيل ، و إذا ثنى أو جمع فالمراد قطيعان ، أو قطيعات ، والإبل بناءً نادر قال سيبويه : لم يجيء على فعل (بكسر الفاء والعين) من الأسماء إلا حرفان إبل و حبر ، ومن الصفات يلزم ، وهي المرأة الضخمة^٢ .

الأشناق : (ʔašnaaq)

مفردها شَنَقٌ مثل سَبَبٍ وأسَبَابٍ وهو ما بين الفريضتين ، وبعضهم يقول هو الوقص. وبعض الفقهاء يخص (الشَّنَق) بالإبل ، و (الوقص) بالبقر والغنم^٣ .

:

:

.....

وجاء في الفقه الإسلامي وأدلته^٤ : الأوقاص جمع وقص : وهو ما بين الفريضتين من الأنعام^٥ .

وجاء في حاشية العدوى (أن المزكي من الإبل بالغنم يسمى شنقاً وقال عياض الشنق فسرّه مالك بما يُزكى من الإبل بالغنم ، وأبو عبيد بما بين الفريضتين كالأوقاص^٦ .

الأكولة : (ʔakoola) Sheep Designated for Meat

أكلت الطعام أكلاً ومأكلاً فهو آكل ، والجمع أكلة . والأكل الطُعْمَة ، يقال : جعلته له أكلاً أي طُعْمَة . والمأكلة والمأكلة : ما أكل ويوصف به . فيقال : شاة مأكلة ، ومأكلة . والأكولة : الشاة التي تُعزّل للأكل ، وتُسَمَّنُ ، وفي التهذيب : أكولة الراعي التي يكره للمُصَدِّق أخذها .

الإنسيّة : (ʔinsiyya) Left Side of Sheep =

الإنس خلاف الجن ، والإنس خلاف النفور ، فالإنس : البشر ، وأحدهم إنسيّ ، وأنسيّ ، والإنسان يسمّى بذل ، لأنه خلق خلقة لأقوام له إلا بإنسي بعضهم ببعض ، وقيل سمّي بذلك لأنه عهد إليه فنسي^٧ . والأنيس والمؤنس : كل ما يؤنس به ، والإناس خلاف الإيحاش^٨ ، وإنسي الإنسان والدابة جانبها الأيسر^٩ ، وجاء في الصحاح^{١٠} : وأنسيها ما أقبل عليك منها .

الأنعام : (ʔanʕaam) Cattle

التَّعْمَة اليد والعنيفة والمنه وما أنعم به عليك وفلان واسع التَّعْمَة أي واسع المال .

والنَّعْمُ مفرد الأنعام وهي المال الراعية ، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل . و الأنعام ذوات الخفّ والظلف وهي الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاثة فإذا أفردت الإبل فهي (نَعَم) وإن أفردت البقر والغنم لم تسم (نعماً) ^{١٠} .

الأوقاص : (ʔawqaʕ) = Animals not Fultilling Zakat Nisaab

جمع مفردها الوقص ، وقد تسكن القاف وقص ، وهو ما بين الفريضتين من نُصِب الزكاة مما لا شيء فيه ، وقال الفارابي (الوقص) مثل (الشَّق) وهو ما بين الفريضتين ، وقيل (الأوقاص) في البقر والغنم وقيل في البقر خاصة والأشناق في الإبل، واستعمله الإمام الشافعي وآخرون فيما دون النصاب الأول ^{١١} .

باب الباء : ʔAlbaa

البُخْتُ : (boxot) = Type of Camels

دخيل في العربية ، أعجمي معرب ، وهي الإبل الخراسانية تُنتج من بين عربية وفالج ((وفالج اسم بلد من جهة فارس)) وبعضهم يقول : إن البُخْتُ عربي ، وينشد لابن قيس الرقيات لبْنُ البخت في تضاع الخلنج ، الواحد بُخْتِي ، والأنثى بُخْتِيَّة ، وهي جمال طوال الأعناق ويجمع على بُخْت ، وبَخَات ، وقيل الجمع بَخَاتِي ، ولك أن تخفف الياء وقيل في جمعها أيضاً بَخَاتِي وبَخَاتٍ ^{١٢} .

البَقَرُ : (baqar) = Type of Camels

اسم جنس ، الواحدة بَقْرَةٌ من الأهلي والوَحْشِي ، ويقع على الذكر والأنثى ، والجمع بَقَرَات ، وعند ابن سيده بَقَر ، وجمع البقر أَبَقَر . وأهل اليمن يُسمّون البقر : باقورة ، وجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : في ثلاثي باقورة . وأصل البَقَر : الشَّق والفتح

والثسعة ، تقول بقرت شيء بقرأ : فتحته ووسعته ^{١٣} ، وسمي به البقر لأنه يشق الأرض ^{١٤} .

بنت لبون: (bint laboon) = " Young Camel" Three Years Old

اللبن : معروف ، وهو كما قال الليث خلاص الجسد ومستخلص من بين القرث والدّم ، وهو كالعرق يجري في العروق ، والجمع ألبان ، والطائفة القليلة منه لبنه ، شاة ، لبون ، ولبنة ، وملبنة ، ومُلبنة صارت ذات لبن ، وكذلك الناقة إذا كانت ذات لبن أو نزل اللبن في ضرعها فهي مُلبن ولُبُون ، وولدها ابن لبون قال اللحياني : اللَّبُون واللّبونة ما كان بها لبن وقيل اللَّبُون واللَّبُونَة من الشاة والإبل ذات عزيزة كان أو بكنة . وابن اللَّبُون: ولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة ، والأنثى ابنة لبون والجماعات بنات لبون للذكر والأنثى ، وسمي بذلك لأن أمه تكون قد حَمَلت حملاً آخر وضعته وصارت ذات لبن ، والأنثى ^{١٥} بنت لبون .

وفي الاصطلاح : ما دخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لأن الأم تعتبر لبوناً بوضع حمل آخر ^{١٦} أو لأن أمها قد وضعت حملها ولها لبن ^{١٧} .

بنت مَخاض: (bint muxaad) = " Young Camel" One Year Old

هي أنثى الإبل التي أتمت سنة وقد دخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهن الحوامل ^{١٨} فالمخاض اسم للحوامل من النوق.

وفي الاصطلاح : التي لها سنة ، وقد دخلت في الثانية، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها^{١٩} . أو هي من دخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها تمخضت بولدٍ آخر ، أي تحمل بولدٍ آخر^{٢٠} ، وقد أورد أبو الحسن علي بن محمد في شرحه على رسالة ابن أبي زيد قوله ((ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين)) قائلاً ظاهرة أنها أكملت السنتين ، والمنصوص لغيره ما أوفت سنة ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي حاملٌ ، لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة^{٢١} .

باب التاء : Altaa?

التبّيع : (tabeeʿ) = One Year Old Cow

تَبَّعْتُ الشَّيْءَ تَبَّعًا وَتَبَاعًا ، سرت في إثره ، وتبعت القوم تَبَّعًا وَتَبَاعًا إذا مشيت خلفهم ، أو مروا بك فمضيت معهم ، والتبّيع : الفحل من ولد البقرة لأنه يتبع أمه ، وقيل هو تبّيع أول سنة ، والجمع أَتْبَعَةٌ وَأَتَابِعٌ وَأَتَابِيعٌ ، والأنثى تَبِيعَةٌ ، والتَّبِيع من البقر يسمى تبّيعاً حين يستكمل الحول ، ولا يسمى تبّيعاً قبل ذلك.

وفي الاصطلاح : عند جمهور الفقهاء ما أتم السنة ، ودخل في السنة الثانية^{٢٢} ، أما عند المالكية فهو : ما أتم السنتين ودخل في الثالثة^{٢٣} ويسمي بذلك لأنه يتبع أمه .

باب الثاء : A00aa7

الثَّنيُّ : (θani) = Six Years Old Camel

تَنَّى الشَّيْءَ ثَنِيًّا : رد بعضه على بعض والثَّني من الوادي والجبل : منطقه وتَنَّى الشيء ثَنِيًّا : عطفه ، ويقال فلان ثاني اثنين : أي هو أحدهما ، وتَنَّى الشيء أيضاً جعلته اثنين والثَّني من النوع التي وضعت بطنين وثنيها ولدها ، وكذلك المرأة ، قال أبو منصور والذي سمعته من العرب يقولون للناقة إذا ولدت أول ولد فهي بكر ، وولدها أيضاً بكرها ، فإذا ولدت الولد الثاني فهي ثني ، وولدها ثنيها ، قال : وهذا هو الصحيح ، وجاء في المصباح^{٢٤} ، الثَّني الجمل يدخل في السنة السادسة ، والناقة ثنية ، ومن ذوات الظلف والحافز في السنة السادسة ، وهو بعد الجذع ، والجمع ثَنَاء وثَنِيَان . وجاء في طلبة الطلبة^{٢٥} : الثَّني : ما تم له الحول من الغنم ، ومن البقر ما تم له حولان ، من الإبل ما تم له خمسة أحوال وطعن في السادسة.

وفي الاصطلاح : جاء في المجموع^{٢٦} : التي لها خمس سنين ، ودخلت في السادس وسميت ثنية لأنها ألغت ثنيها وجاء في طلبة الطلبة : الثَّنيُّ : ما تم له الحول من الغنم ، ومن البقر ما تم له حولان ، ومن الإبل ما تم له خمسة أحوال ، وطعن في السادسة^{٢٧} .

باب الجيم : Aljeem

الجاموس : (jaamoos) = Buffalo

جَمَسَ الودكُ جُمُوساً : جمد ، والجاموس : نوع من البقر كأنه مشتق من ذلك لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع

والدِّيَاسَة ، وفي التهذيب الجاموس دخيل ، والجمع جواميس . تسميه
الفرس كاوميش^{٢٨} .

وجَمَسَ السمن جُمُوساً : جمد ، والجامس من النبات : مازهبت
غضوضته وجَمِيس : جامد . والجاموس والجمع جواميس : ضرب من
كبار البقر يكون داجناً وهي كلمة فارسية^{٢٩} .

الجبر : (jabr) = Compensation

هو الاصلاح ، وجبرت اليتيم أعطيته وجبرت اليد ، وضعت عليها
الجبرة وهي عظام توضع علي الموضع العليل من الجسد يتجبر بها ،
وجبرت ، نصاب الزكاة بكذا عادلته به ، والاسم من ذلك الجبران^{٣٠}
في الاصطلاح وهو أي الجبران : أن يفقد المزكي ما يجب عليه
إخراجه فيصعد الى ما هو أعلي منه ، وهو يختص بالإبل فمن عدم
فريضة البقر أو الغنم ، ووجد دونها لم يجر له اخراجها ، فإن وجد
أعلى منها فأحب أن يدفعها متطوعاً بغير جبران قبلت منه .

الجَذَع : (jaḏaḡ) = Young Animal

الصغير السن . والجذع : اسم له في زمن ليس بسنّ تنبت ولا
تسقط وتعاقبها أخرى . قال الأزهري : أما الجذع فإنه يختلف في أسنان
الإبل والخيل والبقر والشاة ، فأما البعير فإنه يُجذَع لاستكمالهِ أربعة
أعوام ، ودخوله في السنة الخامسة ، وهو قبل ذلك حقٌّ، والذكرُ جَذَع
والأنثى جذعةٌ ، وهي التي أوجبها الرسول صالى الله عليه وسلم في
صدقة الإبل إذا تجاوزت سنّين ، وأما الجذع من الخيل فهو ما استتم
سنتين ودخل في الثالثة .

وأما من البقر فإذا طلع قرن العجل وقبض عليه فهو عَضَبٌ ، ثم
بعد ذلك جَذَعٌ ، وقيل لا يكون الجَذَع من البقر حتّى يكون له سنتان
وأولُ يوم من الثالثة .

:

:

:

وأما الجَدَع من الضأن: فقد اختلفوا في وقت إجذاعه ، فقال أبو زيد: في أسنان الغنم المعري خاصة إذا أتى عليها الحول فالأنثى عنز ، والذكر تيس ، ثم يكون جدعاً في السنة الثانية ، والأنثى جدعة . وقال ابن الأعرابي : الجَدَع من الضأن إن كان ابن هرمن أجذع لثمانية أشهر إلى عشرة أشهر^{٣١} . وفي الاصطلاح : الجدعة التي لها أربع سنين ، ودخلت في الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنّها^{٣٢} وقيل سميت جدعة لمعنى في أسنانها معروف عند أهل الإبل^{٣٣} وعند بعضهم ما أكملت أربعة ودخلت في الخامسة ، وسميت بذلك لأنها تجذع سنّها أي تسقطه ، وهي آخر ما يؤخذ في الزكاة من الإبل^{٣٤} .

باب الحاء : Alḥaaʔ

الحَقَّة : (ḥiqqa) = Three Years Old Animal

الحق خلاف الباطل ، وهو مصدر حق الشيء إذا وجب وثبت ، وفلان حقيق بذلك بمعنى خليق ، وجدير ، واستحق فلان الأمر : استوجبه ، والحق بالكسر من الإبل ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع حقاق ، والأنثى حقة ، وجمعها حقق ، وأحقّ البعير إحقاقاً صار حقاً ، قيل سمي بذلك لأنه استحق أن يحمل عليه ، والأنثى (حقة) ، لأنها استحقّت أن يطرقها الفحل^{٣٥} . واصطلاحاً : ما أتمت ثلاث سنين

ودخلت في الرابعة^{٣٦} وعند بعض الفقهاء : طعنت في الرابعة^{٣٧} ،
وعند بعضهم الحقّة : بنت أربع سنين^{٣٨} .

باب الخاء: Alxaa?

الخلطة : (xalṭa) = Combination

خلطت الشيء بغيره خلطاً ، ضمّمته إليه ، فاختلط ، وأصل الخلط :
تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل : رجلٌ
خليط إذا اختلط بالنّاس كثيراً ، والجمع ، خلطاء ، قال ابن فارس
: الخليط : المجاور ، والخليط الشريك^{٣٩} والخلطة : اسم من الاختلاط
والخليطان الشريكان لم يقتسما الماشية^{٤٠} . وفي الاصطلاح الخلطة هي
الشركة ، وهي نوعان :

الأول : خلطة أعيان : وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان .
الثاني : خلطة أوصاف ، وهي أن يكون مال كل واحدٍ من الخليطين
متميزاً يخلطاه واشتركا في عدد من الأوصاف : كالماء ، والمرعى ،
والمشرب ، والمحب ، والفحل ، والرعي
ولللخلطة تأثير عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الزكاة^{٤١}
وأنّ الخليط هو الشريك ، وعند الإمام مالك^{٤٢} : الخليط هو الذي يعرف

وفي باب الزكاة : السوم الرعي في كلاً مباح في البراري أكثر العام بقصد الدر أو النسل أو التسمين ، كما عند الحنفية والحنابلة ، والسائمة عند الشافعية : التي يرسلها صاحبها للمرعي في كلاً مباح في

جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه ^{٤٨} ، والمالكية لم يحددوا ، لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة ^{٤٩} .

السَّاعِي : (saaʿi) = Charity Collector

سعى الرجل سعياً أي هرول ، وسعى إلى الصلاة ذهب إليها على أي وجه كان ، وأصل السَّعي التصرف في كل عمل ، وعليه قوله تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ^{٥٠} . أي إلا ما عمل ، وسعى على القوم وليّ عليهم وسعى الرجل على الصدقة يسَّعى عمل في أخذها من أربابها فهو ساع . وإذا أطلق الساعي انصرف إلى عامل الصدقة ، والجمع سعاة ^{٥١} .

السَّخْلَة : (saxla) = Young Goat

الصغيرة من الشياه ، تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد ، والجمع : سَخَال وتجمع أيضاً على : سَخْل ، مثل ثمرة وتمر ^{٥٢} .

ونقل صاحب المصباح ^{٥٣} عن الأزهر أنّ العرب تقول : لأولاد الغنم ساعة وضعها (سَخْلَة) ذكراً كان أو أنثى ، ثم هي (بَهْمَة) للذكر والأنثى أيضاً ، فإذا بلغت أربعة أشهر ، وفصلت عن أمها فما كان من أولاد المعز فالذكر (جَفَر) والأنثى (جَفْرَة) ، فإذا رعى فالذكر (عَثود) والأنثى (عَنَاق) فإذا أتى عليه الحول فالأنثى (جَدْعَة) والذكر (جَدْع) وإذا بلغ الثالثة فالذكر (ثَنِّي) والأنثى (ثَنِّيَة) ثم يكون (رَبَاعَة) في الرابعة ، و(شَوَيْتَة) في الخامسة ، و(صَالِفَة) في السادسة وليس بعد الصلوف ^{٥٤} .

باب الشين : Aššeen

الشافع : (šaafiʕ) = Animal Followed by its Newborn

الشفع : خلاف الوتر ، وهو الزوج تقول : كان وترأ فشفعته شفعاً – وشفع الوتر من العدد شفعاً : صيره زوجاً ، والشفع : ما شفّع به والشفع : الزوج وناقه شافع : في بطنها ولد ويتبعها آخر ، وشاة شافع وشفوع شفّعها ولدها ، فالشافع التي معها ولدها ، وسميت شافعاً لأن ولدها شفّعها ، وشفّعته هي فصار شفعاً^{٥٤}.

الشَرَطُ : (šarṭ) = Condition

الشَرَطُ : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، والجمع شروط ، وقد شَرَطَ له وعليه كذا يَشْرُطُ شَرْطاً واشترط عليه والشريطة : كالشَرَط . والشَرَطُ : العلامة ، والجمع أشرط وأشرط الساعة أعلامها ، وفي القرآن {فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا} ^{٥٥} ، والاشترط : العلامة التي يجعلها الناس بينهم . وأشَرَط طائفة من إبله وغنمه : عزلها ، وأَعْلَمَ أَنَّهَا للبيع ، يقال : إن في إبلك شَرَطاً ؟ فيقول : ولكنّها لبابٌ كلّها^{٥٦}.

باب الضاد : Addaad

الضَّأْنُ : (daʔn) = Sheep

الأنثى من الضأن : وهى ذوات الصوف من الغنم ، والذكر ضائن . وفي أقرب المسالك : الضائنة الشاة من الضأن خلاف المعز ، والتاء للوحدة لا للتأنيث فيشمل الذكر والأنثى^{٥٧}.

الضائنة : (daaʔina) = Ewe

الضائن من الغنم ذو الصوف ، ويوصف به ، فيقال كَبِشَ ضَائِنٌ ، وتخفف الهمزة فيقال الضَّأْن والضَّائِنَةُ الأنثى وتجمع على ضوائن ، وهى الشاة من الغنم خلاف المعز^{٥٨}.

باب الطاء : Attaa?

طُرُوقَةُ الْفَحْل : (ṭarooqat al-faḥl) = Mature

أنثاه ، يقال ناقة طروقة الفحل ، للتي بلغت أن يضربها الفحل ، وكذلك المرأة ، وكل امرأة طروقة زوجها ، وكل ناقة طروقة فحلها : نعت لها من غير فعل لها ، وفي حديث الزكاة ، فإذا بلغت الإبل كذا ففيها حقة طروقة الفحل^{٥٩} .

باب العين : Alfain :

العَرَابُ : (ʿaraab) = Pure Arab Camel

تقول إبل عرابٌ أي ليس فيه عرق هجين ، وعربية الفرس : عتقة وسلامته من الهجنة، وأعراب سهل ، والإعراب : معرفتك بالفرس العربي من الهجين وخيل عرابٌ مُعَرَّبَةٌ ، وإبل عراب كذلك ، والخيل العراب والإبل العراب خلاف البخاتي والبراذين^{٦٠}

باب الغين : Alxain :

الغَنَمُ : (ḡanam) = Sheep

الغَنَمُ : الشَّاةُ ، لا واحد له من لفظه ، وقد تنّوه فقالوا غَنَمَان ، قال ابن سيده : وعندي أنهم تنّوه على إرادة القطيعين أو السربين، تقول العرب: تروح على فلان غَنَمَان ، أي تطبيقات لكل قطيع راع على حدة . والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس ، يقع على الذكور والإناث وعليها جميعاً ، وإذا أفردت الواحدة قلت : شاة^{٦١} وسميت بذلك لأنه ليس لها آلية الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب^{٦٢} .

باب الفاء : Alfaa?

الفُصْلان : (foşlaan) = Weaned Animals

فصلته عن غيره من باب ضرب تحيته أو قطعته (فانفصل) ومنه فصل الخصومات، وهو الحكم يقطعها، وفصلت المرأة رضيعها فصلاً أيضاً فطمته، والاسم الفصل بالكسر، وهذا زمان فصاله كما يقال زمان فطامه ، ومنه الفصيل لولد الناقة، لأنه يفصل عن أمه، والجمع (فُصْلان) و (فُصْلان) وقد يجمع على (فصال)^{٦٣} .
وقد عرفه بعضهم بأنه ما دون بنت مخاض^{٦٤} .

باب الميم : Almeem

المُسِنَّة : (mosinna) = 2-3 Years Old Sheep

بضم الميم وكسر السين ، ثم النون المشددة . وأصل المسنة من أَسَنَ الإنسان وغيره إنساناً إذا كبر ، والجمع مَسَانٌ وليس معنى إسنان البقر والشاة كبرها كالرجل ، ولكن معناه طلوع الثنية.

المعلوفة : (maʿloofa) = Wellfed

علفت الدابة علفاً ، فهي معلوفة ، والعلف هو إطعام الدابة والمعلوفة الناقة أو الشاة لا ترسلها للرعي والمعلوفة عكس السائمة أي التي لا ترعى .

وفي الاصطلاح : بنت أربع سنين ، وفي شرح الزرقاني على الموطأ : هي التي في الثالثة ، وفي المغني التي لها سنتان ، وقيل المسنة بنت سنتين ، ودخلت في الثالثة ، وسميت بذلك لتكامل أسنانها^{٦٥} .
وفي طلبه الطلبة^{٦٦} : المُسِنَّة : الذي جاوز حولين ، والمُسِنَّة : الأنتى . والجمع المَسَانٌ.

باب النون : Annoon

النَّاتِج : (nattaaj) = Reproduction

اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها ، وإذا ولى الإنسان نقاة أو شاة ماخضاً حتى تضع قيل (نتجها) ، (نتجاً) فالإنسان كالقابلة لأنه يتلقى الولد ، ويُصلح من شأنه فهو (ناتج) والبهيمة (منتوجة)^{٦٧} والولد (نتيجة) والنتائج أي الولادة^{٦٨}.

النواضج : (nawaadij) = Water-Carrying Animals

النضج : سقى الزرع وغيره بالساقية ونضج زرعه : سقاه بالدلو ، والنواضج : جمع ناضج وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه الماء ، والأنثى ناضجة والجمع نواضج سميت بذلك لأنها تنضج العطش ، أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وإن لم يحمل الماء .

الباب الثاني
الزُّروع (Az-zurooʿ)
باب الهمزة : Alhamza

الأباذير (?abaðeer = Seeds

لغة واصطلاحاً: التوابل: كل حب يُبذر للنبات، ومنه أنواع كثيرة مثل: الكسفرة والكمون، والكرابيا، وبذر الكتان، وحب الرشاد، وغيرها^{٦٩}.

الأثُرْجَة (?utrujja = Citron

لغة واصطلاحاً: بضم الهمزة وتشديد الجيم، ثمر من جنس الليمون يستعمل في صنع الحلوى، ويزرع شجره في شواطئ المتوسط والعامّة تسمية الكبّاد. الجمع أثُرْج وفي لغة ضعيفة ثُرْنج، وهي كلمة فارسية معربة: ومعناها تفاح مائي ودخلت العربية إلى كلمتين أثُرْج وترنج^{٧٠}.

إحياء الأرض (?Iḥyaaʾ alʾarḍ = Land Reviving

لغة واصطلاحاً: إخراج النبات فيها، قال تعالى: {وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}^{٧١} أي يحييها بالنبات بعد أن كانت يابسة لا حياة فيها، وتهيئتها بتوفير كل مطلوبات نمو النبات فيها من مياه وأسمدة. فالأرض الحية هي التي تنبت الزرع إن وجد الماء^{٧٢}.

إخراج الثمرات (?ixraaju aṯṯamaraat = Fruits Yield

لغة إخراج الثمار: إبرازه، قال تعالى: {وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ}^{٧٣} والثمرات جمع ثمرة، والثمر يطلق على كل شجرة مثمرة.



وإخراج الثمار: بدو الثمر من أكمامه وأنواره، ونمو الأشجار المثمرة بعد إنباتها^{٧٤}.

واصطلاحاً عند الأحناف^{٧٥} فهو ظهور الثمر، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة عندهم.

أما عند الجمهور^{٧٦} : هو طيب الثمار أي الزهو وبدو الصلاح، وهو الوقت الذي تجب فيه الزكاة عندهم.

إخراجُ الحب (ixraaju alḥabb?) = Serials Yield

الحب اسم جنس للحنطة وغيرها مما يكون في السنبيل والأكمام، وإخراج الشيء إظهاره قال تعالى: {وَأَيَّةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ}^{٧٧}

اصطلاحاً الكيفية التي أوجدها المولى عز وجل في النبات لإنتاج الحبوب التي تتضمن الأزهار، والثمار، وإنبات المحاصيل ذوات الحبوب^{٧٨}.

الإردبُ (irdabbu?) = Measure of One hundred and fifty Kg Weight

لغة : (جمعه) أرادب، القناة التي يجري فيها الماء على وجه الأرض، والأردبة بالوعدة الواسعة من السعف^{٧٩}.

واصطلاحاً: كيل كبير يستخدم في مصر، لتقدير الحبوب، وهو ست وبيات^{٨٠}، ويزن مائة وخمسين كيلو جراماً، أي أربعة وعشرين صاعاً^{٨١}.

/

/ / / /

/

/

()

/



Rice = (urʔ) الأرز

هو نبات حولي لا غنى له عن الماء، يحمل سنابل ذات غُلف صُفَر تُقشر عن حب أبيض صغير، يطبخ ويؤكل، وهو من الأغذية الرئيسة في كثير من أنحاء العالم^{٨٢}.

Land = (ardʔ) الأرض

لغة: اسم جنس مؤنثة، لم يسمع في واحده أرضة. تجمع على أراض وأروض وأَرْضَات وأَرْضُون، قال تعالى: ({قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ }^{٨٣}.

يقال أَرْضَت أرضاً أي كثر نبتها ، وحسن مرآها، وتَأَرْضَ النبت إذا تمكن وامتدت أصوله. وكل ما سفلى يسمى أرضاً كأرض البيت ، وأرض النعل وغيرها^{٨٤}.

واصطلاحاً: الأرض إما خراجية أو عشرية:

فالأرض الخراجية عند الأحناف^{٨٥} هي في الأصل أرض الكفار، وهي التي فتحت عنوة فمن الإمام على أهلها وتركها في أيدي أربابها بعد أن وضع على أشخاصهم الجزية إذا لم يسلموا، وعلى أرضهم الخراج أسلموا أم لم يسلموا.

فيجب فيها الخراج، ولا يجب في الخارج منها العشر، فالعشر والخراج لا يجتمعان في أرض واحدة، لأن الزكاة عندهم تجب في الأرض لا في الحب ، فيجتمع في الأرض حقان العشر والخراج وهذا لا يجوز.

عند الجمهور^{٨٦}: ما فتحت عنوة أو ما جلا عنها أهلها خوفاً منهم، أو ما صولح أهلها عليها على أنها للمسلمين، ولم تقسم بين الغانمين. فيجتمع في الخارج من أرض الخراج العشر والخراج، لأن الخراج يجب في الأرض والزكاة تجب في الحب فلم يجتمع في الأرض حقان.

/ ()

/ ()

/ / /

/ / /

أما الأرض العشرية : هي التي يجب فيها العشر الذي في معنى العبادة^{٨٧} وهي الأرض التي أسلم عليها أهلها طوعاً، أو الأرض التي فتحت عنوة وقهراً وقسمت بين الغانمين، أو دار المسلم إذا اتخذها بستاناً أو غيره.

الأشنان(=ašnaan?) Non-flowered plants composed of two plant organisms

الأشنة لغة واصطلاحاً: نبات لا زهري يتألف من كائنين نباتيين أحدهما طحلب ، والثاني فطر بينهما تكافل وتعاون وثيق يكون على هيئة قشور أو صفائح أو فروع دقيقة لطيفة تنمو على الصخور أو الأحجار، أو تتعلق بأغصان الأشجار وتعرف بشبيهة العجور^{٨٨} ومفرده اشْنُ .

والأشنان شجر من فصيلة الرمرامية ينبت في الأرض الرملية ويستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي^{٨٩} .

باب الباء : Albaa ?

البذر = (baḍr) Sowing

البذر لغة الإلقاء: من بذر الحب في الأرض ألقاه، وبذر الأرض زرعها، وبذر الحديث أفشاه ونشره، وبذر الزرع نما وزاد^{٩٠} . ومنه البذر وهو كل حب يزرع في الأرض، ويطلق على النبات أول ما يبدو^{٩١} .

البُسْرُ (busr) = Unripe fruit

لغة: الغضُّ من كل شيء، ويطلق على الثمر إذا ظهر قبل أوانه وفي غير وقته^{٩٢} .



اصطلاحاً: هو حمل النخل ما دام أخضر، ويقال أبسر النخل إذا صار بسراً بعد ما كان بلحاً^{٩٣}.

البسلة (bisilla) = Peas

لغة واصطلاحاً: بقل من فصيلة القطنيات له حب كالترمس، يؤكل أخضر ويطبخ يابساً كالفاصوليا ويزرع في جميع البلدان^{٩٤}.

البطيخ (bitteex) = watermelon

لغة واصطلاحاً: نبات عشبي حولي ممتد من فصيلة القرعيات ، يزرع لثماره في المناطق المعتدلة الدافئة ، وثمرته كبيرة حمراء اللب لذينة الطعم^{٩٥}.

البعل (baʿl) = Ripe Plant

لغة: مفرد ، جمعه بعول وبعالة وبعولة، يطلق على الذكر من الزوجين،^{٩٦} كما يطلق على الأنثى إذا استعلت على زوجها.

وشبه كل مستعل على غيره به، فسمي العرب معبودهم الذي يتقربون به إلى الله تعالى بعلأ لا اعتقادهم ذلك فيه، كما جاء في قوله تعالى: { أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ }^{٩٧}.

واصطلاحاً: الزرع الذي عظم حتى شرب بعروقه واستغنى عن السقي لاستعلائه، ويطلق على الزرع المسقي بالمطر فقط، كما يطلق على الأرض المستعلية على غيرها^{٩٨}.

البَلَح (balaḥ) = unripe dates

لغة واصطلاحاً: ثمر النخل ما دام أخضر قريباً منه إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى، وهو كالحصرم من العنب، فإذا أخذ في

/

/ ()

/ () ()

() ()

/

الطول والتلون والحمرة والصفرة فهو البسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو^{٩٩}، ومنه أنواع كثيرة في السودان مثل: البركاوي، والقنديلة، والتمودة، والجاو، والمُشرق، وعبد الرحيم، وغير ذلك^{١٠٠}.

باب التاء : Attaa?

الثَّرمُس (tormos) = Lupine

لغة: على وزن بُنْدُق ترمست الدابة : ظهر في باطن فكها بثور تشبه الترمس^{١٠١}.

واصطلاحاً: جنس نبات من فصيلة القطنيات ساقه طويلة مستقيمة زهرته بنفسجية كبيرة قرونة عريضة كثيفة تحتوي على حبات مرة الطعم تؤكل بعد معالجتها بالنقع^{١٠٢}.

الثَّقَّاح (toffaaḥ) = Apples

لغة واصطلاحاً: (جمع) تفاحة: شجر من فصيلة الورديات ينتج ثماراً لحمية قاسية تمكن من حفظها طويلاً وتؤكل طرية^{١٠٣}.

الثَّمر (tamr) = Dates

اسم جنس، الواحدة تمرّة ، (والجمع) ثُمُور وثمران وثمرات. و أثمر الرطب صار تماًراً، وأثمرت النخلة صار ما عليها تماًراً^{١٠٤}. اصطلاحاً: حمل النخل متى نضج وذبل، ويطلق ويراد به اليابس من ثمر النخل^{١٠٥}.

باب الشاء : Aøøaa?

الثَّمر (θamar) = Yield Fruit

() () /

/

() /

() /

() /

/

التمر: هو حمل الشجرة^{١٠٦}، والمفرد ثمرة، قال تعالى {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ}^{١٠٧}.
اصطلاحاً: أثمر الشجر إذا بلغ أو ان الإثمار أي النضج، وأثمر الرطب صار تمرًا^{١٠٨}.

باب الجيم (Aljeem)

الجَائِحَة (iġaʔAljaa) = Calamity

في اللغة: جاح جَوْحاً وجياحة: الآفة، وكذا المصيبة تحل في مال المرء، وتطلق على الآفة تصيب الثمر من حر مفرط، أو من صر، أو برد يعظم حجمه فينفق الثمر ويلقيه^{١٠٩}.
واصطلاحاً: المراد بالجائحة: كل ما لا يستطيع دفعه من الآفات إن علم به، سواء أكان بفعل آدمي كالجيوش والصوص أم بغير فعله كالبرد والحر والتلج والمطر والجراد ونحو ذلك. وقيل كل آفة لا صنع لآدمي فيها أما ما كان بفعل آدمي فلا يعتبر جائحة. وقيل إن جماع الجوائح كل ما أذهب الثمرة أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي^{١١٠}.

الجائحة عند أبي حنيفة: هي هلاك الثمر بنفسه فلا عشر فيه عنده، سواء هلك كله أو بعضه، وإن أهلكه صاحبه أو أكله يضمن عشره، ويكون ديناً في ذمته، وإن أتلّف البعض دون البعض يضمن قدر عشر ما أتلّف، ويكون ديناً في ذمته، وعشر الباقي يكون في الخارج خلافاً للصاحبين^{١١١}.

()

/

/ ()

/

/



الجائحة عند المالكية^{١١٢} كل مالا يستطيع دفعه من الآفات سواء أكان بفعل آدمي كالجوش واللصوص؛ أم كان بغير فعله كالبرد والحر والجراد، وعند الشافعية والحنابلة^{١١٣} الجائحة كل آفة لا دخل للإنسان فيها.

الجرين (jareen) = Threshing Place

لغة: جَرَنَ وجرين : مثل برد وبريد، وجَرَنَ الكتاب أي درسه، ويقال جرن الحب إذا طحنه، وأجرن التمر إذا جمعه^{١١٤}.
واصطلاحاً: موضع تجفيف التمر، وهو الموضع الذي تجفف فيه الثمار ويداس فيه السنبل لينفصل عنه الحب^{١١٥}.

الجلبان (Julbaan) = Herbic Plant

لغة الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً^{١١٦}.
واصطلاحاً نبات عشبي من فصيلة القطانيات الفراشية فيه أنواع تزرع لحبها، وأنواع تزرع لزهرها المختلف الألوان^{١١٧}.

باب الحاء : Alḥaaʔ

الحَبُّ (ḥabb) = Cereals / Grains

لغة واصطلاحاً : مفرد وجمعه حُبُوب وحُبَّان وحُبُوبات. قال تعالى {فَأَنْبِئْنَا فِيهَا حَبًّا}^{١١٨}
وهو ما يكون في السنبل والأكمام: كالحنطة، والشعير، والسلت، ويطلق على ما يؤكل من البذور^{١١٩}.

/

/

/

/

/ ()

/

/ ()

الْحَرْثُ (ħarṯ) = Plowing

لغة: الزرع قال تعالى: {وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ} ^{١٢٠}
ويطلق ويراد به الجمع، يقال حرث المال أي جمعه، ويراد به أيضاً
التحريك يقال حرث النار أي حركها بالمحراث.
اصطلاحاً: حرث الأرض حرثاً أثارها للزراعة. وقوله
تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ} ^{١٢١} مجاز على التشبيه بالمحراث، فشبهت
النطفة التي تلقى في أرحامهن للاستيلاد بالبذور التي تلقى في المحراث
للاستنبات ^{١٢٢}، والحراثة قلب التراب بالمحراث.

الْحَصَادُ: (ħaṣaad) = Harvesting

لغة: بفتح الحاء وكسرها: أي الحصاد: حصد الشيء جمعه،
ويطلق الحصاد على ما قيل في الناس وقطع به عليهم، وفي الحديث
(وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد
ألسنتهم) ^{١٢٣}.

واصطلاحاً: الحصد بمعنى القطع، وحصد الزرع أي
قطعه ^{١٢٤}، والزرع المحصود أي المقطوع، ويراد به أيضاً أوان
الحصد، قال تعالى: {وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ^{١٢٥} أي يوم قطعه.

الْحَصْرَمُ (ħaṣram) = Unripe Grapes

لغة واصطلاحاً: أول العنب ما دام أخضر حامضاً، ويطلق
على الثمر عموماً قبل أن ينضج ^{١٢٦}.

الْحَقُّ (ħaqq) = Due

لغة: النصيب، الواجب للفرد والجماعة، والجمع حقوق وحقاق، ويطلق
ويراد به الزكاة المفروضة.

/ ()

/ ()

/ ()

اصطلاحاً: قال عامة أهل التأويل في قوله تعالى: { وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } أن الحق المذكور هو العشر، أو نصف العشر^{١٢٧}. وما كان يُتصدق به يوم الحصاد بطريق الوجوب^{١٢٨}.

الحَبَّة (ħolba) = Fenugreek

لغة واصطلاحاً: نبات عشبي من فصيلة القرنيات، وتؤكل ويعالج بها، والجمع حلب^{١٢٩}

الحِمَصُ (ħimoṣ) = Chick-pea

والحمص بكسر الميم وفتحها نبات زراعي عشبي حولي حبي من القرنيات الفراشية^{١٣٠}، ويعرف عند السودانيين بالكبكيك^{١٣١}.

الحِنْطَة (ħinṭa) = Wheat

الجمع حُنْطٌ، يقال أحنط الزرع إذا حان حصاده^{١٣٢}. واصطلاحاً: الحنطة أو البُر أو القمح جنس نبات حبي زراعي من فصيلة النجيليات، يزرع في البلدان المعتدلة، ويطحن ويتخذ منه الخبز، لونه أصفر وأبيض^{١٣٣}.

باب الخاء : Alxaa?

الخِراج : (xaraaj) = Payment

جمعه أخراج وأخاريج وأخرجة أي بَرَزَ^{١٣٤}، ويطلق الخراج على الأجرة قال تعالى { أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَقَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }^{١٣٥}

/ /

/

/ () / ()

/

/

/ ()

Assessment = (xarş) الخَرْصُ

لغة التقدير، والتخمين، والحزر، وخرَص في الأمر: أي قال فيه بظنه^{١٣٧}.

واصطلاحاً تقدير ما على النخل، والكرم من الرطب،
والعنب، على أصولها لإخراج زكاتها بعد تقدير جفافها^{١٣٨}.
جاء في الحديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع التمر بالتمر
إلا أنه رخص العرايا أن تباع بخرصها تمرّاً بأكل أهلها رطباً)^{١٣٩}.

Vegetables = (xuḍar) الخُضْر

جمع مفردة خُضرة، والأخضر الغضُّ من كل شيء، والخضرة من الألوان بين البياض والسواد^{١٤١}، وتشمل الخضر أنواعاً كثيرة كالخس، والقرع، والسلق، القثاء، الخيار، الباذنجان، اللفت، الجزر ونحو ذلك^{١٤١}.

Hollyhock = (xoṭmi) الخَطْمِي

هو نبات من فصيلة الخبازية كثير النفع، يذوق ورقه يابساً ويجعل غسلاً للرأس فينقيه، له ساق طويلة مستقيمة تحمل أزهاراً جميلة حمراء وبيضاء، يعيش في المواضع الرطبة، وهو نبات طيب الرائحة يخرج بالعراق^{١٤٢}.

باب الدال : Adaal

الدُّخْن (doxn) = Millet

لغة واصطلاحاً: نبات من فصيلة النجيليات، حبه صغير يقدم طعاماً للإنسان، والطيور ، الدجاج زراعته منتشرة في القطر الجزائري ، وغرب السودان . وهو نوع الحبوب الوحيد الممكن زراعته في بعض المناطق الاستوائية^{١٤٣}.

الدَّلْو (dalw) = Bucket

الدلو: وعاء من جلد ، أو خشب ، أو حديد يستقى به من البئر^{١٤٤}.
قال تعالى: {وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ }^{١٤٥}.

باب الراء : Arraa?

الرَّشَاد (rašaad) = Peppergrass

بغلة سنوية من فصيلة الصليبية، معرض الورق، وتنبت برية، ولها حب حريف يسمى حب الرشاد^{١٤٦}.

الرُّطْب (roṭab) = Rape Dates

لغة: رطب البسر صار رطباً، ويقال أرطب النخل إذا حان أوان رطبه^{١٤٧}.

اصطلاحاً: النضيج من البسر قبل أن يصير تمراً، والرطب ثمر النخل إذا أدرك قبل أن يتتمر، والرطب نوعان: أحدهما لا يتتمر وإذا تأخر أكله تسارع إليه الفساد ، والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً^{١٤٨} ، وفي الحديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال: (أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذا)^{١٤٩}.

/ ()

/ ()

/ ()

/ ()

/ () / ()

/ / / /

الرَّطْلُ (raṭl) = Pound

وهو بكسر الراء وفتحها وجمعه أرطال، وكسره أشهر من فتحه، رَطْل الشيء رازه بيده ليعرف وزنه، ويقال راطله أي بايعه مراطلة^{١٥٠}.

اصطلاحاً: معيار يوزن أو يكال به ويختلف باختلاف البلاد^{١٥١}. وقدره عند الإمام مالك مائة وثمانية وعشرون درهماً مكيّاً ، والدرهم المكي يزن خمسين حبة وخمسي حبة من مطلق الشعير (غير مقشورة وقد قطع من طرفيها ما امتد)^{١٥٢}.

الرُّمَّان (rommaan) = Pomegranate

جمع رمانة: نبات له زهر أصفر يميل إلى الحمرة ، يتداوى به غالباً لداء المفاصل وعرق النساء^{١٥٣}.

واصطلاحاً: شجر مثمر من فصيلة الآسيّة تحوي ثمرته ضمن قشر كثيف ثماراً صغيرة الحبوب وردية اللون فيها سائل منعش ينبت بريّاً في البلدان المعتدلة على شواطئ المتوسط^{١٥٤}، قال تعالى: {فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَانٌ} ^{١٥٥}.

الربيعُ (reeʿ) = Revenue Share

ريوع وأرياع ورياع، المرتفع من الأرض، ويطلق ويراد به مسيل الوادي من كل مكان مرتفع، ويراد به أيضاً فضل كل شيء، كريع العجين والدقيق^{١٥٦}.

/ ()

/

/

/ ()

/ ()

وفي الاصطلاح الجزء الذي يؤديه المستاجر الى المالك في غلة الأرض مقابل استغلال قواها الطبيعية التي لا تقبل الهلاك ، ريع الطعام أي نما وزاد^{١٥٧}.

باب الزاي : Azzaay

الزَبِيبُ (zabeeb) Raisins =

لغة: زَبَبَ العنب: صار زبيباً، زَبَبَ العنب جففه وصيره زبيباً ، والزببِيُّ بائع الزبيب، والزَبِيبُ السم في فم الحية، والزببية قرحة تخرج في اليد.
اصطلاحاً: ما جف من العنب والتين^{١٥٨}.

الزَّرُوع (zoroof) Plants =

لغة: جمعه ومفرده الزرع ، زرع الأرض حرثها للزراعة، ويقال أزرع الزرع أي طال، والاستزراع تهيئة الأرض البور للزراعة، والمزارعة المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها^{١٥٩}.
اصطلاحاً: كل ما يزرعه الآدميون وينبتونه من الأرض بغرض النماء، الزرع ما استنبت بالبذر، ومنه حصدت الزرع أي النبات، ولا يسمى زرعاً إلا وهو غض طري^{١٦٠}.

الزعرور (zafoor) Azarole =

لغة واصطلاحاً: شجر مثمر من فصيلة الورديات يكثر في مناطق المتوسط، ثمره أحمر يشبه النبق، وله نوى صلب مستدير، يملأ أكثر جوفه فيكون لبه قليلاً^{١٦١}.

/ ()

/ ()

() / ()

/

/ ()

الزَهْوُ (zahw) = Complete Riping of Fruits

لغة: النبات الناضر، والبسر للتلون، وأزهى النخل طال، وأزهى النبات ظهرت ثمرته^{١٦٢}.
واصطلاحاً عند الجمهور الزهو هو ظهور الحلاوة في العنب وبلح النخل وهو وقت وجوب الزكاة عندهم^{١٦٣}.
عند الأحناف الزهو هو خروج الزرع وظهور الثمر، وهو وقت وجوب الزكاة عندهم^{١٦٤}.

الزيتون (zaytoon) = Olives

لغة واصطلاحاً: (جمع) زيتونة، ثمر معروف^{١٦٥}، والزيتون شجرته، وقيل الزيتون ثمرته وأطلق على الشجرة مجازاً، وقيل مشترك بينهما^{١٦٦}، قال تعالى: {وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ}^{١٦٧}.

باب السين: Asseen

السَلْتُ (solt) = Barley-like seeds

لغة واصطلاحاً: بضم السين نوع من الحبوب، بين الشعير والقمح، لا قشر له، يعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم^{١٦٨}.

السَلْجَمُ (saljam) = Turnip

لغة: على وزن جعفر، الطويل من الرجال، ويطلق على الجمل المسن، وعلى البئر كثيرة الماء^{١٦٩}.

/ ()

/ /

/

/

/

/ ()

/

/ / / ()

/



اصطلاحاً: نوع من اللفت من فصيلة الصليبيات يزرع خاصة لإنتاج الزيت له جذر متضخم يميل للحمرة الباهتة يخلل بالملح كفاتح للشهية^{١٧٠}.

السِمْسِم = (simsim) Sesame

لغة واصطلاحاً واحدته سمسمه. نبات سنوي، من قبيلة السمسمية، أزهاره أنبوبية الشكل، تحوي أجزاءه بذوراً يستخرج منها زيت غذائي جيد، زراعته منتشرة في بلدان الاستوائية^{١٧١}.

السواني (sawaani) = Noria / Camels Used for Irrigation (جمع) سانية وهي: النواضح أي الإبل ومنه المثل (سير السواني سفر لا ينقطع)^{١٧٢}

إذا سقي الزرع بها وجب فيه نصف العشر، لأن السقي بها يعتبر من المؤونة والتكلفة التي تؤثر في الواجب^{١٧٣}.

السيح (seeh) = Flowing Water

(مفرده) سيوح وأسياح، يطلق على الكساء المخطط، ويقال ساح في الأرض إذا ذهب فيها للتعبد، ويقال انساح الشيء إذا اتسع^{١٧٤}.

اصطلاحاً: الماء الظاهر الجاري على سطح الأرض، ويقال ساح الماء إذا سال وجرى

إذا سقي الزرع بالسيح وجب فيه العشر كاملاً ولو اشترى السيح^{١٧٥}.

/

/ ()

/

/

/

الشَجَر (aš šajar) = Trees

لغة: (جمع) شجرة، وشجر بمعنى اختلف، وشجر الأمر بينهم أي اضطرب قال تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} ^{١٧٦} واشتجروا تنازعوا.
اصطلاحاً: الشجر ما له ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره ، وأرض شجراء كثيرة الشجر والمشجرة بفتح الميم والجيم موضع الشجر ^{١٧٧}.

الشَعِير (šafer) = Barley

لغة واصطلاحاً: نبات عشبي زراعي حبي من فصيلة النجيلية وهو دون البُر في الغذاء يزرع في جميع البلدان المعتدلة المناخ، يعطى علفاً للدواب. الخبز المصنوع من دقيقه ليس بجيد ^{١٧٨}

باب الصاد : Assaad

الصَّاع (šaaf) = Measure

لغة واصطلاحاً: (مفرد) جمعه أصواع وصُوعان، صاع صوعاً وصيعاً، صاع الشيء كاله، من المكاييل تكال به الحبوب ونحوها، وقدره أربعة أمداد عند أهل الحجاز أي ما يساوي عشرين ومائة الف درهم . وقدره أهل العراق قديماً بثمانية أرطال ^{١٧٩} ، والصُّواع لغة في الصاع وبها فسر قوله تعالى: {قَالُوا نَقْذُ صُوعَ الْمَلِكِ} ^{١٨٠}.

باب الطاء : Attaa?

الطَّلُع (ṭalʿ) = Spadix

لغة: المقدار، ويطلق على المكان المشرف، ويقال اطلع على باطنه إذا ظهر وكشف، ومنه قوله تعالى: {اطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا} ^{١٨١}.

/ ()

/ ()

اصطلاحاً ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها^{١٨٢}

باب العين : Alfayn

العثري (ʕaθri) = Plant Drinking Through its Roots

لغة: من العاثور؛ لأنها يعثر عليها من يمر بها، ويراد بالعثري من لا يجد في الطلب، ويطلق ويراد بها الساقية التي تجري فيها الماء^{١٨٣}.

اصطلاحاً: ما يشرب بعروقه من الأرض بغير سقي، ما تسقيه السماء من الشجر والزرع^{١٨٤}.

العَدَسُ (ʕadas) = lentils

نبات عشبي من فصيلة القطانيات، يزرع لحبه الصغير المغذي، مهده الأصلي آسيا. وهو منتشر في مناطق كثيرة من العالم تصلح سيقانه علفاً للحيوانات^{١٨٥}.

العَسَل (ʕasal) = Honey

لُعاب النحل، يذكَر ويؤنث (وجمعه) أعسال وعُسُل وعُسُول وعُسُلان، من أسمائه الحافظ الأمين^{١٨٦}.

العُشْر (ʕuʕr) = One-tenth

مفرد جمعه عشور وأعشار، وهو أحد أجزاء العشرة، على وزن فُعل وأقوال

واصطلاحاً: يطلق على أمرين: الأول عشور الزكاة : وهي ما يؤخذ من زكاة الزروع والثمار التي تسقى بغير تكلفة والثاني ما يفرض على الكفار في أموالهم المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى آخر في دار الإسلام^{١٨٧}.

/ ()

/ ()

/ ()

/

/



Unpeeled Wheat = (ṣalas) العَلْس

نوع من أنواع الحنطة يدخر في قشره إذا أخرج من قشره، لا يبقى بقاء غيره من الحنطة^{١٨٨}.

Grapes = (ṣinab) العنب

جمع ومفرده عنبه وهو بناء نادر لأن الغالب في هذا البناء الجمع نحو قِرْدَة وقِرْدَة، إلا أنه جاء للواحد وهو قليل نحو العنبه والخيرة يجمع على عِنَبَات وعِنَب وأَعْنَاب ومن أسمائه الكرم وهو عنب طائفي أسود يضرب إلى الحمرة، ويطلق على شجره الكرم^{١٨٩}.

Alfaa? : باب الفاء

Fruits = (faakiha) الفَاكِهَة

(وجمعها) فواكه، تفكه الرجل تندم قال تعالى { فَظَلُّنْمْ تَفَكَّهُونَ }^{١٩٠}: والفَاكِهَة من الرجال الناعم العيش، قال تعالى: { وَنَعْمَة كَانُوا فِيهَا فَاكِهِينَ }^{١٩١}، الفَاكِهَانِي بائع الفاكهة، وفكه القوم أتاهاهم بالفَاكِهَة^{١٩٢}.

اصطلاحاً: الفاكهة: الثمار اللذيذة والحلواء، وتطلق على مايتفكه أي يتنعم بأكله رطباً كان أو يابساً، ولها أنواع كثيرة كالحُخُوخ والكمثرى والأجاص والثفاح والمشمش والتين والجوز وغير ذلك^{١٩٣}.

/

/ ()

/

()

/ ()

/

/

/

/

/

الفريك (fareek) = Grains Ready to be Eaten

لغة :طيب الثمر وبلوغه حد الأكل منه، واستغناؤه عن السقي^{١٩٤}.

واصطلاحاً:الفريك عند الجمهور ١٩٥ هو طيب الثمر واشتداد الحب ، وهو وقت الوجوب عندهم.

وعند الأحناف ١٩٦ هو خروج الزرع وظهور الثمر وهو وقت الوجوب عندهم.

الْفُول (fool) = Broad Beans

نبات عشبيٌّ من الفصيلة القرنية الفراشية، يحمل زهوراً بيضاء ملطخة بالسواد، تحوي حبوباً صالحة للأكل نيئة ومطبوخة ، ومنه أصناف عديدة، ويستعمل غذاء للإنسان و للحيوان^{١٩٧}.

الفُوم (foom) = Garlic

ويقال الثوم وفي قراءة ابن مسعود(وثومها)، وقيل الحنطة، وفسر قوله تعالى: (وَفُومِهَا) بالقولين^{١٩٨}.

باب القاف : Alqaaf

الْقَت (qatt) = Dry Alfalfa

لغة : الفصفصة (الرطبة) إذا يبست ، وقال الأزهري : القت : حب بري لا ينبتة الأدمي^{١٩٩} وورد أيضاً يقال قتاً للثمر إذا كان على رأس قصبته^{٢٠٠}.

()

/

/

/

/

/

/

/

(

)

/

(

)

(

)

:

القربة (qirba) = Skin

مفرد ، جمعها قَرَب . قَرَبَات وقَرَبَات وكذلك جمع كل ماكان على فَعْلَة مثل سدرَة وفقرَة والقَرْبَة ما يستقى فيه الماء ٢٠١ ، إذا سقي الزرع بها وجب فيه نصف العشر، لأن السقي بها يعتبر من المؤنة والتكلفة التي تؤثر في الواجب ٢٠٢ .

القرظ (qarẓ) = Acacia Seeds

ثمر السلم يُدبغ به، ومنه أديم مقروط ، وكبش قرظي أي منسوب إلى بلاد القَرْظ وهي اليمن لأنها منابت القرظ، والقارظ الذي يجتني ذلك ٢٠٣ ويطلق عليه في السودان (القرض).

القَرَنفَل (qaranfol) = Carnation

شجرة من فصيلة الآسيات يقطف منها الزهر قبل أن يتفتح ثم يجفف ويستعمل كتابل، كما يدخل في صناعة العطور، أو في تركيب معجون الأسنان، تقتصر زراعته على البلدان الاستوائية ٢٠٤ ويسمى أيضاً القرنفل.

القَصَب (qaṣab) = Cane

كل نبت تنقسم سوقه إلى أنابيب وكعوب، ومنه القصب الفارسي، وهو البوص، ويراد به قصب السكر، وهو نبات مائي من فصيلة النجيليات له سوق طوال ويستخرج السكر من سوقه ٢٠٥ .

القُطن (qoṭn) = Cotton

نبات ليفي بذوره مغطاة ببرعم كثيف أبيض اللون يغزل خيوطاً تنسج منها الثياب ٢٠٦ .

الْقُطْنِيَّة (qoṭniyya) = Grains With Covers

لغة: بكسر القاف وفتحها وضمها، وتشديد الياء وتخفيفها تجمع على قطاني وقطنيات من قطن يقطن في البيت أي يسكن فيه^{٢٠٧}.
اصطلاحاً: كل ما له غلاف من الحبوب^{٢٠٨} وهي صنوف من الحبوب مثل: (العدس، الحمص، الأرز، الجلبان، الجلبان وهو السمسم، الدخن، اللوبيا الفول)

القَفِيز (qafeez) = Measure

مكيال قدره ثمانية وأربعون صاعاً. ومن الأرض مكيال قدره مائة وأربعة وأربعون ذراعاً^{٢٠٩}.

باب الكاف : Alkaaf

الكَثَّان (kattaan) = Flax

نبات بري زراعي من فصيلة الكتانيات، له ساق طويلة مستقيمة وأزهار زرقاء، تستعمل بذوره في الطب، ويستخرج منه الزيت الحار، تصنع منه ألياف الأنسجة الكتّانية تستخدم في النسيج للملابس وغيرها^{٢١٠}.

الكَيْلُ (kayl) = Measure

لغة: مصدر كال يكيل كيلاً ومكيلاً، والاسم الكيلة بالكسر كالجلسة، والجمع كيّلات.
يقال كال المعطي، و اکتال الآخذ قال تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} ^{٢١١}، أي كالوا لهم، و اکتال عليه أي أخذ منه، والمفعول منه {مَكِيل} و {مَكُول}.

()

()

/ ()

اصطلاحاً: وعاءٌ تكال به الحبوب، ومقداره ثمانية أقداح، ويطلق على تحديد المقدار بواسطة مكيال ، كالحبوب ونحوها^{٢١٢}.

باب اللام : Alaam

اللُّوبيا (looby) = Cowpeas

بقلة زراعية حولية من الفصيلة القرنية الفراشية وأصنافها الزراعية كثيرة في السودان، وهي من القطاني السبع^{٢١٣}.

باب الميم : Almeem

المُدُّ (modd) = Measure

ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد بهما يديه لا مقبوضتين ولا مبسوطتين^{٢١٤}.

المِشْمِشُ (mišmiš) = Apricots

مثلث الميمين : شجر من فصيلة الورديات ينتج ثماراً لذيذة بلون برتغالي تؤكل نيئة و تعجن وتسطح على شكل شرائح تسمى (قمر الدين) أو تجفف وتحفظ بالسكر ، يزرع بكثرة في الشرق الأوسط وفي المناطق المعتدلة في أوروبا وأمريكا^{٢١٥}.

المُقْتَات (moqtaat) = Human-eaten Plant

الصالح لقوت الآدمي غالباً سواء اقتاتاه بالفعل أم لا ، ولكن على تقدير اقتيائه يغلب للآدمي^{٢١٦}.

المَنْفُوش (manfooš) = Mixed Plants

نَفَسَ المتاع تفرق، والنَّفْسُ : الرعي ليلاً ومنه قوله تعالى {وَدَاوُدَ

		()
/	/ ()	/ ()
/	/ ()	/ ()
		()
		/

وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ^{٢١٧}
اصطلاحاً: النبات المختلط ببعضه البعض في الجرين أو موضع حصده^{٢١٨}

باب النون : Annoon

الناعور (naafoor) = Waterwheel / Noria

النَّعْرَة : صوت الخيشوم ونعرات المؤذن : أذانه ، والنَّاعور مفرد والجمع التَّواعير وهي التي يستقي بها^{٢١٩}
إذا سقي الزرع بها وجب فيه نصف العشر، لأن السقي بها يعتبر من المؤنة والتكلفة التي تؤثر في الواجب^{٢٢٠}.

النِّصَاب (niṣaab) = Zakat Quorum

لغة: الأصل والمرجع ، ويقال رجع إلى نصابه أي إلى أصله، ويطلق ويراد به مقبض السكين، ونَصَب الشيء أقامه^{٢٢١}.
اصطلاحاً: القدر الذي تجب فيه الزكاة ، ما نصبه الشارع علامة لوجوب الزكاة^{٢٢٢}.

النفقة (nafaqa) = Outlay

مفرد جمعها نفقات ، يقال أنفق الرجل إذا أخرج ماله ، ورجل منفاق أي كثير النفقة وقد أنفقت الدراهم من النفقة ، ويقال أنفق الرجل إذا افتقر وزهد ماله^{٢٢٣}.



وللنفقات تأثير في إسقاط الزكاة جملة، فتأثيرها في تخفيضها من باب أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي، وللنفقات تأثير في تقليل النماء فأثرت في تقليل الواجب^{٢٢٤}.

باب الواو : Alwaaw

الوسق (wasaq) Measure =

مفرد وجمعه أوسق وأوساق، كحمل وأحمال، ويعني ضم الشيء إلى الشيء^{٢٢٥}: قال تعالى {وَاللَّيْلُ وَمَا وَسَقَ} ^{٢٢٦} أي جمع وضم. واصطلاحاً: الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم^{٢٢٧}

والصاع: خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، فيكون ذلك وزناً: ألف وستمئة رطل، وكيلاً ثلاثمائة صاع، كل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلث.

الويبة (wayba) Measure =

مكيال قدره أربعة وعشرون مداً^{٢٢٨}

/

()

/

()

/

()

الباب الثالث

العين (Alfayn)

باب الهمزة : Alhamza

الأَوْضَاح : (alawḍaaḥ) = Dirhams

جمع وضح وهو الدراهم . وحلي من الدراهم الصالح والخلخال .
عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت يا رسول الله : أكنز هو ؟ فقال : ما بلغ أن تُؤدي زكاته فزكي ، فليس بكنز) .
رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة . وصححه الحاكم .

الأَوْقِيَّة : (ʔooqiyya) = Ounce

الأَوْقِيَّة بالتشديد أفعولة من الوقاية لأنها تقي صاحبها من الفقر .
وقيل هي فعليّة من الأَوْق وهو الثقل . والجمع أواقٍ بالتشديد . أفاعيل كالأضاحي وبالتخفيف أفاعل^{٢٢٩} .
وحكى اللحياني وقية بحذف الألف وفتح الواو ، والوقية أربعون درهماً^{٢٣٠} .
وفي المعجم الوسيط زنة سبعة مثاقيل ، وقيل زنة أربعة مثاقيل – اثنا عشر درهماً^{٢٣١} .
والأوقية بضم الهمزة ، وتشديد الياء زنة سبعة مثاقيل^{٢٣٢} .
والأوقية أربعون درهماً لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : " إذا بلغ مال أحدكم خمس أواق مائتي درهم ففيه خمسة دراهم " ^{٢٣٣} .

٢٢٩

٢٣٠

٢٣١

٢٣٢

٢٣٣

باب الباء : Albaa?

البَلُور : Crystal (baloor)

يخفف اللام بلور في حديث جعفر الصادق لا يحبنا أهل البيت الأحذب الموجه ولا الأعور البلورة^{٢٣٤}. حجر أبيض شفاف نوع من الزجاج^{٢٣٥}.

البُنْدُقي : Venician (bondiqi)

نوع من الذهب ينسب إلى البُنْدُقية من مدن إيطاليا^{٢٣٦}.

باب الثاء : Aθθaa?

الثَمَن : Price = (θaman)

لغة العوض . وفي لسان العرب ما تستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته^{٢٣٧}.

وعرفه الراغب بأنه اسم لما يأخذه البائع في مقابل البيع عيناً كان أم سلعة .

ويطلق الفقهاء كلمة الثمن في مقابل القيمة ، ويريدون بها العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقة ، أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها . كذلك يطلق الفقهاء أكان لثمن في مقابل البيع في عقد البيع ويردون به ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة^{٢٣٨}.

باب الحاء : Alhāa?

الحديد : Iron = (ħadeed)

عنصر فلزي يجذبه المغناطيس ، يصدأ ، ومن صورته : الحديد الزهر ، والمطاوع ، والصلب والجمع حدائد^{٢٣٩}. وهو أيضاً جوهر معروف – القطعة حديدية والجمع حدائد وحدائدات . قال الشاعر في نعت الخيل :
وهن يعلكن حدائداتها^{٢٤٠}.

٢٣٤

— .

٢٣٥

— .

٢٣٦

— .

٢٣٧

— .

٢٣٨

.

٢٣٩

— .

٢٤٠

— .

الحكر : (hākr) = Monopoly

بفتح الحاء وضمها لغة هو كما يراه ابن سيدة ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر .
والاحتكار هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به .

وأصله في كلام العرب الماء المتجمع وكأنه احتكره .
قال الشاعر : نَعَمْتُهَا أَمْ صَدَقَ بَرَةٌ *** وَأَبْ يَكْرِمُهَا فِي غَيْرِ حُكْرٍ
والحكر حبس السلع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء

الحليّ : (hōliyyi) = Jeusels

لغة : ما تزين به المرأة من مصوغ المعدنيات والجمع حُلَيّ
وربما كان الحليّ جمعاً مفردة حَلِيَّةٌ . قال الليث : الحليّ كل حلية حُلِيَّت
بها المرأة أو سيفاً .
قال تعالى : { فَأَخْرَجَ لَهُمْ مِنْ حُلِيِّهِمْ عَجْلاً جَسَداً لَهُ خَوَار } طه ، الآية
٨٨ .

هو ما تحلى به المرأة من الذهب والفضة وفي معجم
المصطلحات والألفاظ الفقهية حُلَيّ بفتح الفاء وإسكان اللام والضم أشهر
وأكثر ^{٢٤١} . ووردت كلمة حُلَيّ في الرسالة مضبوطة بفتح الحاء وسكون
اللام حُلَيّ المفرد حُلَيّ بضم الحاء وكسر اللام كَتْدِيّ وَتْدِيّ ^{٢٤٢} . وقال
المتنبي :

وأمواء يصل بها حصاها صليل الحليّ في أيدي الغواني

باب الخاء : Alxaa?

الْخَرْوَبَةُ : (xarooba) في اصطلاح الصاغة هي حبة يوزن بها ^{٢٤٣} .

باب الدال : Addaal

الادّخار : (iddixaar?) = Saving

أصل كلمة الكلمة : ذخّر الشيء يذخره ، ذخراً ، وأذخره ،

انذاراً : اختاره وقيل اتخذه ، وأصل الادخار الانتخار قلبت الذال دالاً ، وتاء الافتعال دالاً أيضاً وأدغم الدالان فصارت ادّخار . وهو تحبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة . ويقال ادّخر الشيء خبأه لوقت الحاجة . والادّخار شرعاً إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة . وفي الحديث { كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث . فأمسكوا ما بدا لكم } ^{٢٤٤} .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . ويفترق الادّخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس من حبسه أما الادّخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر . والادّخار في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل ^{٢٤٥} .

الدانق : (danniq) = Daanig

الدَّانِق بفتح النون وبكسر ها . الدانق – الدانق من الأوزان وربما قيل دَانَق كما قيل للدرهم درْهَام وهو سدس الدرهم . قال الشاعر : يا قوم من يعذرني من عَجْرِدِ القاتِل المرءَ على الدَّانِق وفي حديث الحسن : { لعن الله من دنّق } كأنه { أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقير . والدانق بفتح النون وكسر ها سدس الدينار .

وجمع الدانق دوانق ودوانيق . والآخر شاذة . ومنهم من فصل فجعل جمع دانق بالكسر دوانق وجمع دَانِق بالفتح دانق ودوانيق ^{٢٤٦} . والدانق جمع دوانق ضرب من النقود وزنه ثماني حبات من الشعير ^{٢٤٧} .

الدَّرْهَم : (dirham) = Darhim

فارسي معرب، وفيه لغتان – كسر الدال وفتحها وكسر الهاء

لغة . وقال بعضهم درهام ، ويجمع على دراهم ودراهيم وعليه قول الشاعر : تنفي يداها الحصا في كل هاجرة . نفى الدراهم تنقاد الصياريف . وربما قالوا درهام كقوله لو أن عندي مثني درهام لابتعت داراً في بني حرام . والدرهم الفضة المطبوعة المتعامل بها ، ومنه الدرهم البغلي ، شبه بالدرهم الذي يكون قي يد البغل ، وقال بعض المشايخ يكون منسوباً إلى بغلان بلد ببلخ كالنسب إلى البحرين يقال بحري على الصحيح ، ومقداره ثمانية دوانق . والدانق منه أربعة قراريط .

والدراهم الجياد فضة خالصة تروج في العمارات وتوضع في بيت المال ^{٢٤٨} .

ويعرف أيضاً اصطلاحاً بأنه جزء من اثني عشرة جزءاً من الأوقية .. وقطعة من فضة مضروبة ^{٢٤٩} .

الدِّيْبَاج : (Silk = deebaaj)

الدبج لغة – النقش والتزيين فارسي معرب ، والدبباج ضرب من الثياب مشتق من الدبج . وهو النقش والتزيين . فارسي معرب . قال ابن جني : قولهم : دبببج يدل على أن أصله دبّاج . وعرف أيضاً بأنه من الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب وقد تُفتح دأله . وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان له طيلسان مدبّج ، قالوا : هو الذي رُئيت أطرافه بالدبباج ، وعرف بأنه من الحرير ، قيل و ما غلظ منه ^{٢٥٠} . والدبباج الثوب الذي سداه ولحمته من حرير ^{٢٥١} .

الدِّينَار : (Dinar = deenaar)

فارسي معرب وأصله دِنَّار بدليل قولهم دِنانير في الجمع ، ودُنَّيِير في التصغير .



قال أبو منصور: دينار، وقيراط وديباج أصلها أعجمي غير أن العرب تكلمت بها قديماً فصارت عربية^{٢٥٢}.

باب الرء : Arraa?

الرصاص : (ruṣaaṣ) = lead

لغة من رص الشيء ضم بعضه إلى بعض، ورصت الشيء أرصه ألصقت بعضه ببعض. والرصاص معروف من المعدنيات مشتق من ذلك لتداخل أجزائه^{٢٥٣}. عنصر فلزي لين وزنه الذري ٢٠٧/٢١، عدده الذري ٨٢، وكثافته ١١/٣٤ وينصهر عند ٣٢٧ م^{٢٥٤}، مجمع م. و أول ص ٣٤٨.

الرطل : (raṭl) = pound

بكسر الرء وفتحها والكسر أفصح. وهو معيار يوزن به أو يكال في مصر، ومقداره اثنتا عشرة أوقية. والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم، وقيل بأنه ثمانية وعشرون، وقيل مائة وثلاثون، وهو تسعون مثقالاً ثم زيد فيه مثقال آخر فصار واحداً وتسعين مثقالاً. وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهماً. قال الغنوي، هو بالبغدادى اثنتا عشرة أوقية. وإذا أطلق في كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد^{٢٥٥}. والرطل أيضاً مكيال. والمثقال جمعه مثاقيل، ومثقال الشيء ميزانه من مثله^{٢٥٦}. والرطل والرطل الذي يوزن به ويكال قال ابن أحمد الباهلي: لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حمرا وقال ابن الأعرابي: الرطل اثنتا عشرة أوقية^{٢٥٧}.

الرقعة : (riqqaa) = Pure Silver

بكسر الرء وتخفيف القاف. هي الفضة الخالصة سواء أكانت

٢٥٢	—	.
٢٥٣	—	.
٢٥٤	—	.
٢٥٥	—	.
٢٥٦	—	.
٢٥٧	—	.

مضروبة أم غير مضروبة .
وعرفت أيضاً بأنها الدراهم المضروبة مثل الورق ، قال صلى
الله عليه وسلم : { عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ ، فَهَاتُوا
صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا }^{٢٥٨} .
وقيل الرقة أصلها الورق فحذفت الواو وعوض عنها الهاء ،
وقيل تطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق^{٢٥٩} . والرقة الدراهم
المضروبة وهي من الحروف الناقصة ، وتجمع على رقين ورقون .
وقيل هي الورق وهو كل الفضة ، وقيل الدراهم خاصة .
والعرب يقولون : { وَجُدَانِ الرِّقِينَ يَغْطِي أَفْنَ الْأَفِينِ } . أي وجدان
الدراهم يسد حمق الأحمق^{٢٦٠} . وجاء في المجموع " أما قول صاحب
البيان بأن الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش ولم يقل أصحابنا ولا
أهل اللغة بأن الرقة تطلق على الذهب بل هي الورق "^{٢٦١} .

الركاز : (rikaaz) = Ore

لغة من ركز وهو أن تغرز شيئاً منوصباً كالرمح وركزه
يركزه ويركزه ركزاً وركزة غرزه في الأرض ، والركاز قطعة ذهب
أو فضة تخرج من الأرض^{٢٦٢} . ما ركزه الله تعالى في الأرض من
المعادن في حالتها الطبيعية وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " وفي الركاز الخمس " . قيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال
الذهب والفضة المخلوقان في الأرض ، يوم خلق الله السموات والأرض
والركاز الكنز المدفون في الإسلام . أو هو قطع ذهب وفضة تجمع من
الأرض أو المعدن . والركاز المال المدفون في الأرض مخلوقاً كان أو
موضوعاً فيضم المعدن الخلق ، والكنز المدفون^{٢٦٣} . واصطلاحاً : عند
المالكية ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية من ذهب أو فضة أو

غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه كاسم صنم أو صورته ، و اسم ملك، أو صليب أو غيرها وفي الموطأ " الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤنة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز " ^{٢٦٤}. أما الحنابلة فيرون أنه دفن الجاهلية .أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض ، وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر .

ويعتبر الحنفية الركاز والمعدن شيئاً واحداً ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً ملقياً خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها ، أو كان كنزاً دفنه الكفار . وعند الجمهور أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض ^{٢٦٥}.

وروى الأزهرى عن الشافعي أنه دفين الجاهلية وقال الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية ^{٢٦٦}. وهل الركاز خاص بجنس النقيدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص قولان لمالك ، يقتصر صاحب المختصر على الثاني .

وقال الفاكهاني : المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك وأخبر به القاسم تخصيه بالنقيدين.

رأس المال (raʿs al-maal) = Capital

الرأس أعلى كل شيء ، وسيّد القوم ، والجمع أرؤس ورؤوس والقوم إذا كثروا وعَرُّوا ^{٢٦٧}، ورأس المال : أصله ^{٢٦٨}.

وفي الاصطلاح : يرد في باب السلم ، ويعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه ، وفي المضاربة : يعنون به جملة المال التي يدفعها رب المال إلى العامل ليستثمرها بتقليبها في أنواع التجارة . وفي شركة الأموال يعني المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته وتثميته بعمل الشركاء . وفي بيوع الأمانة التي تشمل المراجعة والتولية والوضيعة بمعنى الثمن الذي هو القرض ، أو أصله المال المدفوع على سبيل القرض، أو أصل الثمن الملتزم به في الذمة دون زيادة أو ربح مقابل الأجل^{٢٦٩} .

باب الزاي : Azzaay

الزئبق : (Mercury (ze7baq) عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية^{٢٧٠} .

الزبرجد : (Aguamarine (zabarjad حجر كريم يشبه الزمرد ، وهو ذا ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري ، والأصفر القبرصي^{٢٧١} . والزبرجد على وزن سفرجل جوهر معروف^{٢٧٢} .

الزرنبيخ : (Arsenic (zirneex عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة ، يستخدم في الطب وقتل الحشرات^{٢٧٣} .

الزفت : (Pitch/ Asphalt = (zift)

(الغار) مادة سوداء صلبة تسيّلها السخونة ، وتختلف من تقطير المواد القطرانية^{٢٧٤} .

الزمردة : (Emerald = zomoroda)

حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشدّه خضرة أجوده ، وأصفاه جوهرأ ، واحدته زمردة^{٢٧٥}.

باب السنين: Asseen

السبك : (Casting/ Founding = sabk)

سَبَكَ الفضة وغيرها أذابها ، وسبك الذهب والفضة ونحوهما من الذائب ، يسبكه سبكاً وسبيكة ذوبه وأفرغه في قالب . والسبك القطعة المدبوبة منه .

وقال الليث : السبك من الذهب والفضة يذاب ويفرغ في مسبكة من حديد كأنها شق قصبه - والجمع سبائك . وفي حديث ابن عمر " لو شئت طلأتُ الرحاب صلائق وسبائك أي ما سبك من الدقيق ونخل^{٢٧٦} . ولا يختلف في رأيي المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي في شيء.

السعر : (Price = sifr)

لغة ما يقوم عليه الثمن . قال البعلي ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزداد عليها . والجمع أسعار وأسعرة . وفي الحديث أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سعر لنا فقال: إن الله هو المسعر^{٢٧٧} . وأشعروا الشيء وسعّروه جعلوا له سعراً معلوماً ينتهي إليه . ويقال للشيء سعر إذا زادت قيمته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصه^{٢٧٨} . وسعر السوق ما يمكن أن تشتري بها الوحدة ، أو ما شابهها في وقت ما . والتسعير تقدير السلطان أو نائبه سعراً أو إجبارهم على التبائع به . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

السلعة : (Commodity = silfa)

لغة البضاعة والمتاع . والسلعة ما يتجر به وفيه^{٢٧٩} .

قال ابن فارس الشيء المبيع ، وذلك لأنها ليست بقنية تمسك
يراد بها العرض ويقابلها النقد ، فهي غير الدراهم والدنانير من
الأموال ^{٢٨٠} . وهي اسم يطلق على جميع الأمتعة ، قال عنتره :
ما رزأت أحاً حفاظ سلعة إلا له هدي به مثلاًها
وقال الزبيدي : سلع الرجل إذا كثرت سلعته .
وانشد المبرد :

وقد يسلع المرء اللئيم اصطناعه *** ويقل نفل المرء وهو كريم
والجمع سلع وسلعات .

السّمك : (samak) = Fish

لغة : الحوت من خلق الماء واحدته سمكة وجمعه سِماك
وسُمُوك وأسماك ^{٢٨١} .

وهو من ضمن ما يخرج من البحر . وفيه زكاة – لما روي من أن عمر
بن عبدالعزيز رضي الله عنه أمر عامله بعمان لأن يأخذ في السمك
الزكاة إذا بلغ ثمنه مئتي درهم ^{٢٨٢} .

وقال العنبري : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك .
وفي رواية أخرى أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكر إذا بلغت
نصاباً حتى السمك ^{٢٨٣} والسمك . وجاء في المغني أما السمك فلا شيء
عليه بحال في قول أهل العلم كافة إلا شيئاً روي عن عمر بن عبد
العزیز ^{٢٨٤} .

السند : (sanad) = Bond/ Security

يجمع على سندات .
والسند تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله في تاريخ معين
نظير فائدة مقدرة .

والسند يمثل جزءاً من قرض على شركة أو دول ، وحامله
مقرض ودائن . والتعامل بالسندات حرام لاشتغالها على الفائدة الربوية
ومع ذلكم تجب زكاتها .

وجاء في الصحاح في اللغة والعلوم أن السند هو : الوثيقة التي تثبت نصيب شخص في قرض^{٢٨٥} .

السَّهْم : (sahmi) = Stock/Share

لغة واحد السهام ، والسهم النصيب وفي الحديث كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة شهد أو غاب^{٢٨٦} .

والسهم في الاقتصاد جزء معين من رأس مال شركة أو مؤسسة تزيد قيمته أو تنقص تبعاً لرواجها^{٢٨٧} .

أو هو نصيب في رأس المال . ويمثل جزءاً من رأس مال الشركة وصاحبه مساهم والتعامل بالأسهم جائز شرعاً^{٢٨٨} .

السَّوَّار : (siwaar) = Bracelet

حلقة مستديرة تلبس حول المعصم . والجمع أسورة وأساور . والأساور كالسوار والجمع أساور قال تعالى : " يحلون فيها من أساور من ذهب "

سورة الحج ٢٣ . ويجمع على أسوار كقوله : يا أيها الراكب المفني شببيته بيكي على ذات خلخال

وأسوار

ويجمع على أسورة كقوله تعالى : " فلولاً ألقى عليه أسورة من ذهب ". الزخرف آية ٥٣ .

السيَّوب : (sayoob) = Giving

السيوب لغة من السيب وهو العطاء . والسيوب الركاز لأنها من سبب الله وعطائه ، قال جرير : (jareer) jareer

أغثني فذاك أبي وأمي *** بسبب منك إنك ذو ارتياح . أي عطاء . وقال ثعلب : هي المعادن وقال أبو عبيد السيوب الركاز وقال لا

أراه إلا أخذ من السيب وهو العطاء .

وقال أبو سعيد السيوب عروق من الذهب والفضة تسبب في المعدن تكون فيه وتظهر ، وسميت سيوباً لانسيابها في الأرض ، وقال

الزمخشري السيوب جمع سيب يريد به المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنه من فضل الله وعطائه^{٢٨٩}.
عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض . وفي حديث علي عليه السلام أنه قال : { وفي السيّوب الخمس }^{٢٩٠}. وفي رواية أخرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : { وفي السيوب الخمس } .

باب الضاد : Addaad

الضمّار : Irrecoverable Money = (dimaar)

لغة مال ضمّار بكسر الفاء غائب لا يرجي عوده^{٢٩١}. وتطلق كلمة ضمّار في لغة العرب على كل شيء لست منه على ثقة ، وقال الجوهري الضمار مال لا يرجي من الدين والوعد ، ويطلق الضمار على خلاف العيان وعلى النسيئة أيضاً . وقيل اصل الضمار ما حبس عن صاحبه ظلماً ، ووحكى المطرزي أن أصله في الإضمّار من الإضمّار وهو التغيب ومنه أضمّر في قلبه شيئاً^{٢٩٢}.
الضمّار ما لا يرجي من الدين عوده ، وكل مال تكون منه علي ثقة .
وما كان من الدين بلا أجل معلوم .
لا زكاة في مال الضمار أي الغائب الذي لا يرجي .
قال الفراء ذهبوا بمالي ضمّاراً .

ومن كتاب عمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه إلي ميمون بن مهران في أموال المضاليم التي كانت في بيت المال أن يردوها ولا يأخذوا زكاتها فإنه كان مالاً ضمّاراً لا يرجي .
وفي التهذيب والنهاية أن يردوها علي أربابها ويأخذ منها زكاة عامها فإنه كان مالاً ضمّاراً .
وقال أبو عبيد: المال الضمار هو الغائب الذي لا يرجي فإذا رجي فليس بضمّار .. قال الراعي :
وأَمْضَاءُ أَنْخَنَ إِلَيَّ سَعِيدٌ *** طَرَوْقًا ثُمَّ عَجَلَنَ ابْتِكَارًا

حمدن مزاره فأصبين منه *** عطاء لم يكن عدة ضمارة^{٢٩٣}
وفي القاموس المحيط الضمار ككتاب من المال الذي لا يجري
رجوعه من المدان ما كان ذا تسويف . وخلاف العيان ما كان الدين ما
كان بلا أجل^{٢٩٤} .

باب العين : Alsayn

العين: (sayn) = Money

ما ضرب نقداً من الدينير والعين الذهب والفضة وسمي بذلك لشرفه .
وهو منقول من اسم العين الباصرة . ويسمي أيضاً النقد^{٢٩٥} .

العنبر : (anbar) = Anbar

مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقته أو أحرقت . يقال
إنه روث دابة بحرية . وحيوان ثدي بحري يفرز مادة العنبر^{٢٩٦} .
يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى
روايتين عن أحمد . وهو قول أبي عبيد وأبي ثور أن المستخرج من
البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة ، أو
خمس لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر شيء
وإنما هو شيء ألقاه البحر .

وروي أن ابن عباس قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه
الخمس^{٢٩٧} .

وكتب يعلي بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في
عنبرة وجدها علي الساحل فأستشار الصحابة ، فأشاروا عليه أن يأخذ
الخمس^{٢٩٨} .

٢٩٣

٢٩٤

٢٩٥

٢٩٦

٢٩٧

٢٩٨

وقال المالكية ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد ، فإن تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة ^{٢٩٩} .
وقال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ^{٣٠٠} .
وفي رواية عن أحمد ، وهو قول أبي يوسف فيه الزكاة لأنه يشبه الخارج من معدن البحر ^{٣٠١} .

العقيق : (faqeeq) = Agate

حجر كريم يجعل منه الفصوص يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط واحده عقيقة ^{٣٠٢} .

باب الفاء: Alfaa?

الفتخات : (fatxaat) = Rings

جمع فتخة بفتح الخاء وسكونها ، خاتم يكون في اليد والرجل بفصّ وبغير فصّ ، وقيل هي الخاتم أيّ كان . وقيل حلقة تلبس في الأصبع كالخاتم والجمع فتح وفتوخ وفتخات وذكر في جمعه فتاخ . وقيل الفتخة حلقة تكون من فضة لا فص فيها ، فإذا كان فيها فص فهي الخاتم ^{٣٠٣} .

والفتخة خواتم كبيرة يختم بها النساء .

وعن عائشة رضي الله عنها (قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله . قال : تؤدين زكاتهن قال أو ما شاء الله مال هو حسبك من النار) ^{٣٠٤} .

الفضة : عنصر أبيض قابل للسحب بالطرق والصقل من أكثر المواد توصلاً للحرارة والكهرباء وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود كما تسعمل ألاحها في التصوير.

الفلوس : (foloos) = Money

لغة : هي ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة أما في الاصطلاح فقد تباينت آراء أئمة المذاهب حولها .

فذهب الحنفية إلى أنها إن كانت أثماً رائجة أو سلعاً للتجارة فيجب الزكاة في قيمتها ، وإن كانت للنفقة فلا زكاة فيها . ولا يجوز إخراج زكاتها منها بل يخرج من الذهب والفضة ^{٣٠٥}.

وعند الحنابلة إن كانت الفلوس للنفقة فلا زكاة فيها كعروض القنية وإن كانت للتجارة كالتى عند الصيارفة تزكى زكاة قيمة ولا يجزى إخراج زكاتها بل تخرج من ذهب وفضة كقولهم في العروض ^{٣٠٦}.

أما عند المالكية فحكمها حكم العروض ، فقد نقل البنان عن المدونة من حال الحول علي فلوس عنده قيمتها مثلاً درهم فلا زكاة فيها . إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض . ويجزى إخراج الزكاة منها (أي فلوساً) على المشهور . وفي قول لا تجوز لأنها من العروض ، والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنائير من الذهب أو دراهم من الفضة).

وقد أو رد الشيخ حسنين مخلوف رأياً مؤداه أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل بالذهب والفضة ، أما حين انتهى التعامل بهما فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بهما نظراً للفقراء ، والله أعلم

القنية : (qinya) = Earning and Saving

بكسر القاف الادخار . وهي من قني الشيء كسبه وجمعه قنيا

٣٠٧

٣٠٥

٣٠٦

٣٠٧



وعرفت لغة أيضاً بأنها إمساك المال للانتفاع به وعدم الاتجار به^{٣٠٨}.

قال الجوهري : يقال قنوة الغنم وغيرها ، وقنوة وقنوة بكسر القاف وضمها . وقُنِيَتْ أيضاً قُنِيَةً بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة .

وقُنِيَتْ الجارية تقني قُنِيَةً منعت اللعب مع الصبيان وسترت في البيت^{٣٠٩}.

وهي أيضاً بمعنى الكسبة . وأقْنِيته كسبته واتخذته لنفسه قُنِيَةً لا لتجارة .

واصطلاحاً تأتي بمعنى الإمساك ، وفي (الزاهر) القنية المال الذي يؤمله الرجل ويلزمه ، ولا يبيعه ليستغله .
والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية .

والقنية تعطيل المال عن النماء^{٣١٠}.

الكاغد : (kaayid = Kaagid)

الورق الذي فيه ختم السلطان ، ويتعامل به كالدراهم والدنانير .
ولا زكاة فيه عند الشيخ عليش^{٣١١}.

الكبريت : (kabreet = Sulfur)

عنصر لا فلزي ، ذو شكلين بلورين ، وثالث غير بلوري ، نشيط كيميائياً، وينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال^{٣١٢}.

الكنز : (kanz = Treasure)

لغة : المال المدفون .

وفي اصطلاح الفقهاء المال الذي لا تؤدي زكاته سواء كان مدفوناً أو ظاهراً .

وفي الحديث كل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز ، وإذا أدبت زكاته فليس بكنز سواء أكان مدفوناً أو بارزاً^{٣١٣}. وفي الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال هو الذي لا تؤدى منه الزكاة^{٣١٤}.
أن إعرابياً سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن الذين يكنزون الذهب والفضة ، قال ابن عمر : من كنزهما فلم يؤد زكاتهما.

اللُّقْطَةُ : (luqṭa) = Lugta

بضم اللام وسكون القاف، وضم اللام وفتح القاف ، ولقطة . وهي من لقط الشيء إذا أخذه لنفسه من الأرض، واللقطة الشيء تجده ملقى فتأخذه^{٣١٥}. واللُّقْطُ قطع الذهب الملتقط يوجد في المعدن ، وقال الليث اللفظ قطع ذهب أو فضة أمثال الشذر، وأعظم من المعادن وهو أجوده^{٣١٦}.

واصطلاحاً: عند الحنفية : مال معصوم معرض للضياع .
وعند الحنابلة : ما وجد عليه علامة إسلام أو علامة كفر ، وبعضهم يعرفونها بأنها المال وجد بغير حرز محترماً ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً .

وعند الشافعية مال وجد فوق الأرض إن لم يعرف مالكة ، أو جهل حاله ، أجاهلي^{٣١٧} أم إسلامي ؟ وعند المالكية ما وجد مدفوناً من أموال المسلمين فهو لقطة^{٣١٨}.

اللؤلؤ: (luʔlu) = Pearl

فيها أربع لغات قرئي بهن في السبع .
لؤلؤ بهمزة تين . لؤلؤ بغير همز ، لؤلؤ بهمز أوله دون ثانيه ، لؤلؤ بهمز ثانيه دون أوله.

قال مجاهد : أصل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل عكسه.

وهو من كافة ما يستخرج من البحر ^{٣١٩}. قال تعالى : { يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان } الرحمن آية ٢٢ .

المِثْقَال : (miθgaal) = Weight

ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وهو مفعال من الثقل ومثقال الشيء وزنه من مثله قال تعالى : " إن الله لا يظلم مثقال ذرة " ، أي ذرة (النساء آية ٤٠) .

ويجمع علي مثاقيل : وهو اسم آلة . وعرف بحساب الدراهم درهم وثلاثة أسباع ^{٣٢٠}.

ويعرف بأنه ما يوزن به قليلاً أو كثيراً ، ومثقال الشيء وزنه أو ميزانه من مثله .

ونسب قاضى القضاة الماوردي إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ومتى زدت علي الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ^{٣٢١}.

المَجَر : (majar) = Hungarian Gold

عبارة عن ذهب ينسب إلي بلاد المجر . وقيمتة ثمانية عشر قيراطاً . وتساوي ثلاثة أرباع مثقال ^{٣٢٢}.

المَرْجَان : (marjaan) = Coral

جنس حيوانات بحرية من طائفة المرجانيات لها هيكل، وكلس أحمر ويعد من الأحجار الكريمة، ويكثر في البحر الأحمر .

وفي التنزيل " يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان " ، الرحمن . آية ٢٢ . وفيه أيضاً { كأنه الياقوت والمرجان } الرحمن آية ٥٨ . وهو ما يستخرج من البحر ^{٣٢٣}.

المِسْك : (misk) = Musk

.	-	٣١٩
.	-	٣٢٠
.	-	٣٢١
.	-	٣٢٢
.	-	٣٢٣



هو ضرب من الطيب يتخذ من ضرب الغزلان .

وهو مذكر وربما أنث .

ولا زكاة فيه عند جمهور العلماء . أوجب العنبري الزكاة فيه إذا بلغ النصاب^{٣٢٤} .

وفي المعونة أن المسك وكل أنواع الطيب كالعنبر والكافور تعتبر عرسواً ولا زكاة في عينها، وإنما الزكاة في أثمانها ومثلها اللؤلؤ والجوهر^{٣٢٥} .

المُعَاوَضَة : (muṣaawada) = Compensation

تعرف بأنها أخذ العَوَض في البيع والشراء .

وفي اللغة البذل الذي يبذل في مقابله غيره .

تقول : عاضني الله من كذا ، وأعاضني منه عوضاً وعَوْضاً وعياضاً وعوض ، والاسم العوض والمعوض واعتاض منه وتعوض منه أخذ العوض .

واعتاضه جاءه طالباً العوض ، وأستعاضه سألته العوض أي أعطاه إياه . واصطلاحاً عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين^{٣٢٦} .

المَعْدَن : (maʿdan) = Metal

أصل كل شيء ومبدؤه يسمى معدناً ، ويؤيد ذلك الحديث الشريف (فعن معادن العرب تسألوني ؟ . قالوا : نعم !) أي أصولها التي ينتسبون إليها ، ويتفاخرون بها . وكما جاء في فقه الزكاة ، المعدن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها^{٣٢٧} .

والمعدن من عدن وهو الإقامة ، يقال عدن بالمكان إذا قام فيه ومنه جنات عدن .

وعن أهل اللغة مركز كل شيء معدنه . فالمعدن المكان بغير الاستقرار ، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في

الأرض : يوم خلق الأرض ثم صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة^{٣٢٨}. وذكر ابن قدامة في المعني تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال : هو كل ما خرج من الأرض مما يخلقه الله فيها من غيرها مما له قيمة^{٣٢٩}. أما عند الفقهاء فالحنفية يرون أن المعدن والركاز شيء واحد ، والمالكية يرون أنه ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة أو غيرها كالنحاس ، والرصاص ، والمغرة والكبريت . ويوافقهم الشافعية في أن المعدن ليس بركاز بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية^{٣٣٠}. وعند الحنابلة هو كل ما يوجد في الأرض ، وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً كالذهب والفضة والبلور والعقيق و النحاس والكحل ، أو مائعاً كالزرنخ والنفط وغيرها .

ويعتبر الشافعية أن المعدن هو كل ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو هنا خاص بالذهب والفضة^{٣٣١}.

المغرة : (mayarra) = Iron Oxide

مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطفل (الطين اليابس) ويكون أحمر بنية أو أصفر ، ويستعمل في أعمال الطلاء^{٣٣٢}.

المالك : (molk) = Ownership

لغة هو : القدرة علي احتواء الشيء . والقدرة على الاستبداد به^{٣٣٣}.

أما في الاصطلاح الفقهي : فقد قال ابن عرفة : هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً وحكماً وقيل هو : عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين الشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه . وحاجزاً عن تصرف غيره فيه . وهو قدرة يلقيها الشرع ابتداءً على التصرف .

٣٢٨

٣٢٩

٣٣٠

٣٣١

٣٣٢

٣٣٣

وقيل في تعريفه أيضاً : إنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه .
وهو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، ويقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه .
والملك التام في اصطلاح الفقهاء هو الذي يخول صاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه . فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع ، والهبة ، والوقف ، وأن يتصرف في المنفعة ، بأن يستوفيها بنفسه ، أو يملكها لغيره فيؤجرها ، كما يسوغ له أن يعير العين وأن يوصي لمنفعتها^{٣٣٤} .
المال :

هو كل ما يملكه الفرد ، أو تملكه الجماعة من متاع ، أو عروض تجارة ، أو عقار ، أو نقود ، أو حيوان .
ويجمع على أموال . ويطلق في الجاهلية على الإبل^{٣٣٥} .

باب النون Annoon

النحاس : (nuḥaas) = Copper

عنصر فلزي قابل للطرق ، يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من لون الحمرة ، وفي التنزيل : { يرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران }^{٣٣٦} .

الذرة : (nudra) = Piece of Gold or Silver

لغة : هي القطعة من الذهب والفضة وتوجد في المعدن^{٣٣٧} .
واصطلاحاً : عند المالكية القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتهما من التراب .
وروى عن مالك أن الذرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز^{٣٣٨} .

النَّشْ : (našš) = Half-ounce

هو نصف أوقية ، أو عشرون درهماً .
وهو عربي لأنهم يسمون الأربعة درهماً أوقية ويسمون نصف الأوقية نشاً ويسمون الخمس نواة. قالت عائشة رضي الله عنها في حديث عن (أن صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجه كانت اثنتي عشرة أوقية ونشاً) ، قال أبو مسلمة : ما النش ؟ قالت : نصف أوقية (رواه مسلم ^{٣٣٩} .

النَّصَاب : (nišaab) = Quorum

هو ما نصه الشرع على توافر الغني ^{٣٤٠} .
نصاب كل شيء أصله ، ونصاب السكين مقبضه ، وفي قصه مقتل سيدنا عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما : (رأيت جفينة وأبا لؤلؤة والهزمزان يتناجون فسقط منهم خنجر نصابه في وسطه فانظروا بأي شيء قتل عمر .
والنصاب شرعاً: المال المقدر الذي تجب فيه الزكاة ، أو الحد الأدنى للغني ^{٣٤١} .

النَّضْ : (naḍḍ) = Nadd

يقال في اللغة نض الماء إذا خرج قليلاً قليلاً . ونض المال إذا ظهر وحصل . ويقال لما تيسر وحصل من الدين ناضاً .
وأهل الحجاز يسمون في لغتهم الدراهم والدنانير خاصة نضاً وناضاً . قال الأصمعي ويجمع علي نضوض . وتقول نض الماء من العين إذا نبع . ويسمي الدرهم والدينار ناضاً إذا تحول من عيناً بعد أن كان متاعاً لأنه يقال : مانضٌ بيدي منه شيء ^{٣٤٢} .
وفي حديث عمر رضي الله عنه ، كان يأخذ الزكاة من ناض المال ، وهو ما كان ذهباً أو فضة أو عيناً أو ورقاً ^{٣٤٣} .

وشرعاً: يستعمل الفقهاء لفظ النّض في باب المضاربة فيقولون :
نض المال ، ويعنون به صيرورته نقداً بعد أن كان متاعاً أي سلعاً
وبضائع ^{٣٤٤}.

النفط : (nift) = Oil

مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام ،
أو قطران الفحم الحجري ، وهو سريع الاشتعال ، وأكثر ما يستعمل في
الوقود ^{٣٤٥}.

ورد في زكاة الذهب المخلوط " لو كان ذهب مخلوط بالفضة قدر
أحدهما بستمئة دينار وقدر الآخر بأربعمائة . ولو أشكل عليه التمييز
فعليه زكاة ستمئة ذهباً وستمئة نقرة ليخرج ما عليه بيقين.

الثّقود الورقية : (البنكنوت) : (noqood waraqiyya) = Banknote

لغة : هي قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة ، وتحمل
أعداداً صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسب خاصة يحددها
القانون ^{٣٤٦}. وهي أيضاً التي يتم التعامل بها بدلاً عن الذهب والفضة
وتعد بمثابة حوالة مصرفية على المصرف المركزي للدولة بما يعادلها
ذهباً من الرصيد الذهبي الذي يغطي العملة المتداولة ^{٣٤٧}. ولا يختلف
المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي . ويرى العلماء أن الزكاة فيها
واجبة ، نظراً لأنها عامة أموال الناس ، ورؤوس أموال الشركات
وغالب المدخرات ، فلو قيل بعدم الزكاة لأدى ذلك إلى ضياع الفقراء
والمساكين . (وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) ، الذاريات
آية ٢١٩ ، ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع
أنحاء العالم . وحلت محل الذهب والفضة في التعامل .
وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب والفضة ^{٣٤٨}.

الورق : (al-wariq) = Minted Dirhams

٣٤٤

٣٤٥

٣٤٦

٣٤٧

٣٤٨



الدراهم المضروبة ومثله الرقة .
وفي الورق ثلاث لغات حكاها الفراء وهي :
ورق بضم الواو وكسر الراء ، ورق بكسر الواو وسكون الراء ، ورق
بفتح الواو وسكون الراء ^{٣٤٩} .
قال تعالى : " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلي المدينة فلينظر أيها
أزكى طعاماً " الكهف آية ١٩ .

الباب الرابع

عروض التجارة (Sorood attijaara)

باب الهمزة: Alhamza

الإبضاع: (ibdaa?) = Voluntary Trade

هو المتاجرة بالمال مجاناً، أو بعبارة أخرى هو: بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. والبضاعة هي المال المبعوث أو قطعة منه تعدّ للتجارة^{٣٥٠}.

إبضاع مال الشركة: هو أن يدفع الشريك مالاً من الشركة لمن يشتري به بضاعة من بلد كذا بدون جُعل^{٣٥١} والباضع هو الشريك^{٣٥٢}. والمراد به هنا: دفع المال لآخر ليعمل فيه على أن يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل.

الادّخار: (iddixaar?) = Saving

أصل كلمة الكلمة: زخر الشيء يذخره، زخراً، وأنذره، انذاراً: اختاره وقيل اتخذه، وأصل الادخار الادّخار قلبت الذال دالاً، وتاء الافتعال دالاً أيضاً وأدغم الدالان فصارت ادّخار. وهو تخبئة الشيء لاستخدامه عند الحاجة. ويقال ادّخر الشيء خبأه لوقت الحاجة. والادّخار شرعاً إعداد الشيء وإمساكه لاستعماله لوقت الحاجة. وفي الحديث { كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. فأمسكوا ما بدا لكم }^{٣٥٣}.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. ويفترق الادّخار عن الاحتكار في أن الاحتكار لا يكون إلا فيما يضر بالناس من حبسه أما الادّخار فإنه يتحقق فيما يضر وما لا يضر. والادّخار في الاقتصاد: الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل^{٣٥٤}.

أسهم إذنية أو للأمر (aw lil?amr?iðniyya ?) = Order Shares :

- - - :
/
/ - :

٣٥٣

٣٥٤ تاج العروس ج ٣، ص ٣٢٢، المصباح ج ١، ص ٢٤٥.

وهو ما يذكر فيه اسم صاحب الحق مسبقاً بعبارة لإذن أو لأمر ، وهذا النوع يمكن نقل ملكيته عن طريق التظهير دون الرجوع للشركة^{٣٥٥}.

أسهم عينية (Sayniyya) Shares in-Kind :
وهي ما يدفع ثمنها عيناً^{٣٥٦}.

أسهم مستردة: Treasury Stocks = (ashum mustarada?)
هي عبارة عن الأسهم العادية التي أصدرتها شركة ما في الماضي، ثم عادت واشترتها بقصد الاحتفاظ بها.

أسهم ممتازة: Preferred Stocks = (ashum mumtaaza?)
هي الأسهم التي يكون لأصحابها الأولوية على حملة الأسهم العادية في توزيع أرباح الشركة، وكذلك في استرجاع رأس مالهم عند تصفية الشركة، والتمتع بحق التصويت ، والمشاركة في إدارة الشركة وفق قوانين تأسيس الشركة ، كما يحق لهم الحصول فقط على أرباح ثابتة ، أو قد يكون لهم حق المشاركة في الأرباح الموزعة على حملة الأسهم العادية^{٣٥٧}.

أسهم نقدية (naqdiyya) Cash Shares :
وهي ما يشترط دفع قيمتها نقداً.

الأوراق التجارية المسحوبة على الغير (Pawraq tijaariyya mashhooba ala) Bills Drafted on Others = alyayr)

يقصد بها الكمبيالات والسندات الإذنية أو ما في حكمها المسحوبة على الغير لتوثيق المديونية، ويطلق عليها في مجال الأعمال (أوراق القبض).
منك وديعة).

وفي الاصطلاح: عند الشافعية والمالكية^(٣٥٨) هو: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه الخصوص. وعرفها الجرجاني^(٣٥٩). هي تسليط الغير على حفظ ماله صريحاً أو دلالة.

باب الباء : Albaa?

البضاعة: (biḍaaʿa) Goods =

في اللغة : القطعة من المال تُعدُّ للتجارة وقيل اليسير منه وفي القرآن الكريم : {وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ} ^{٣٦٠} أي بسلعة قليلة ^{٣٦١} ، ويقصد بها السلع وما في حكمها التي اشترت أو صنعت بقصد البيع، ولم تبع حتي حلول الزكاة.

البضاعة الرائجة (biḍaaʿa raaʿija) Widespread Goods =

رائجة في اللغة : المنتشرة وشائعة وهي ضد الكاسدة ^{٣٦٢} ، والسلع التي تتوافر الرغبات في الأسواق للحصول عليها.

البضاعة الكاسدة (biḍaaʿa kaasida) Unsalable Goods =

من كَسَدَ الشيء : أي لم يرج لقلّة الرغبة فيه ^{٣٦٣} ، وهي السلع التي لا تتوافر الرغبات في الأسواق لشرائها

باب التاء : Attaa?

التجارة (attijaara) Trade =

تقليب المال بالبيع والشراء لغرض الربح.

التسعير (attassfeer) Pricing =

أن يعطى المعروض قيمة محددة مع تحديد جزءاً من الربح ويكون جائزاً وواجباً على حسب رأى ولي الأمر وشدة حاجة الناس إلى ذلك ^{٣٦٤} .

التتضيض (tanḍeḍ) Changing Trade Exhibits to Cash =

تحول العروض إلى نقد (سيولة) وهي مأخوذة من النض وهو الذهب والفضة

باب الثاء: A00aa?

الثمن : (θaman) Price =

لغة العوض . وفي لسان العرب ما تستحق به الشيء ، وثمن كل شيء قيمته .^{٣٦٥}

وعرفه الراغب بأنه اسم لما يأخذه البائع في مقابل البيع عيناً كان أم سلعة .

ويطلق الفقهاء كلمة الثمن في مقابل القيمة ، ويريدون بها العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان سواء كان مطابقاً لقيمه الحقيقية ، أو ناقصاً عنها أو زائداً عليها . كذلك يطلق الفقهاء ما كان لثمن في مقابل البيع في عقد البيع ويريدون به ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة .^{٣٦٦}

باب الحاء : Alḥaa?

حساب استثماري لأجل: (ḥisaab ajal?istiθmaar li?) Term

Investment = Account

هو نوع من حسابات الاستثمار لدى البنوك لا يحق لصاحبه السحب إلا بعد حلول الأجل المحدد ويحصل صاحبه على عائد.

حساب توفير استثماري (ḥisaab tawfeer) istiθmaari ? Investment

Saving Account

هو نوع من حسابات الإيداع الإذخاري في البنوك يسمح لصاحبه بالإيداع والسحب ويستحق عائداً.

حساب توفير (ḥisaab tawfeer) Saving Account =

وديعة استثمارية تقضي بإيداع المال لدى البنك الإذن بالاستثمار.

حساب جار (ḥisaab jaari) Current Account =

هو اتفاق بين العميل والبنك على أن يودع العميل لدى البنك مبلغاً من المال، ويحق له السحب منه عن طرق الشيكات أو أوامر الصرف بمجرد الطلب.

الحصة (ħiṣṣa) = Dividend

جزء أو قسم من الشيء وفي مجال الشركات تمثل جزءاً من رأس المال من الحقوق المالية.

الحكر : (ħakr) = Monopoly

بفتح الحاء وضمها لغة هو كما يراه ابن سيده ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر .

والاحتكار هو جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به .

وأصله في كلام العرب الماء المتجمع وكأنه احتكره .

قال الشاعر: نَعَمْتُهَا أم صدق برة *** وأب يكرمها في غير حُكْر
والحكر حبس السلع عن البيع لينفرد بالتصرف فيها وقت الغلاء

الحول : (ħaul) =

وجمعه حوول وحوؤل وأحوال، وأحال الشيء واحتال أتى عليه حول كامل وهو سنة بأسرها^{٣٦٧}.

اصطلاحاً: أن يمر على الملك في ملك المالك اثنا عشرة شهراً عربياً^{٣٦٨}.

باب الخاء : Alxaa?

خليط: (xaleet) = Partn

لغة خلط الشيء بالشيء خطأ ضمه إليه ومخالطة وخلطاً مازجه، ويقال خالطه الرأي. وخولط في عقله اضطرب^{٣٦٩} والمخالط: المشارك كالزوج والصاحب والجار^{٣٧٠}.

وفي الاصطلاح: لم يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن مدلولها اللغوي فهو عند الفقهاء في الزكاة خلط أو ضم مال إلى آخر مما تجب فيه الزكاة خلطة شيوع أو جوار فيزيكان زكاة الواحد عند بعضهم. وفي الشركة اختلف الفقهاء في اشتراط خلط المالكين قبل العقد لانعقاد الشركة، وذهب جمهورهم إلى عدم اشتراطه. وفي الولاية أيضاً حيث نصوا على أنه يجوز للولي خلط مال الصبي بماله ومواكلته للإرفاق إذا كان في الخلط حظ للصبي^{٣٧١}.

خليط: (xaleet) = Partner

أصل الخليط في اللغة من الخلط: وهو تداخل أجزاء الأشياء، بعضها في بعض ، ويستعمل الفقهاء كلمة الخليط بمعنى الشريك، وقالوا الخليط أحق من الشريك والشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره ومرادهم بالخليط من شارك في نفس العقار المبيع، وبالشريك من شارك في حقوقه كحق الشرب الخاص، وبالجار الملاصق المجاور مطلقاً. كما يستعمل الفقهاء أحياناً كلمة الخليط لمن بينك وبينه أخذ وعطاء، ومداينات دون أن يكون شريكاً^{٣٧٢}.

باب الدال: Addaal

الدائق : (danniq) = Daanig

الدَّائِقُ بفتح النون وبكسر ها . الدائق – الدائق من الأوزان وربما قيل دَائِقٌ كما قيل للدرهم درْهَامٌ وهو سدس درهم . قال الشاعر : يا قوم من يعذرني من عَجْرِدِ القاتِلِ المرءَ على الدَّائِقِ وفي حديث الحسن : { لعن الله من دَنَّقَ } كأنه { أراد النهي عن التقدير والنظر في الشيء التافه الحقير . والدائق بفتح النون وكسر ها سدس الدينار .

وجمع الدائق دوانق ودوانيق . والآخر شاذة . ومنهم من فصل فجعل جمع دائق بالكسر دوانق وجمع دائق بالفتح دائق ودوانيق^{٣٧٣} . والدائق جمع دوانق ضرب من النقود وزنه ثمانى حبات من الشعير^{٣٧٤} .

الدِّيَبَاج : (Silk = deebaaj)

الدبج لغة: النقش والتزيين فارسي معرب ، والدبباج ضرب من الثياب مشتق من الدبج، قال ابن جني : قولهم : دبباج يدل على أن أصله دبّاج . وعرف أيضاً بأنه من الثياب المتخذة من الإبريسم ، فارسي معرب وقد تُفتح ذالُه . وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان له طيلسان مدبّج ، قالوا : هو الذي زُيّنت أطرافُه بالدبباج ، وعرف بأنه من الحرير ، وقيل ما غلظ منه ^{٣٧٥} . والدبباج الثوب الذي سداه ولحمته من حرير ^{٣٧٦} .

الدين الصحيح (True Debt (dayn ṣaḥeeḥ)

هو الذي لا يسقط إلا بالأداء، وبذل الكتابة دينٌ غير صحيح لأنه يسقط بدونها، وهو عجز المكاتب عن أدائه.

الدين الظنون (doubtful debt = (dayn ḡanoon)

هو الدين الذي لا يدري صاحبه أيصل إليه أو لا وفي حديث عمر: (لا زكاة في الدين الظنون).

الديون (Debts = diyoona)

بكسر الدال وفتحها مفردا دين وهو القرض إلى أجل معين ^{٣٧٧} ومنه قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } ^{٣٧٨} . وجاء في المصباح ^{٣٧٩} : الدين لغة هو القرض ، وثمر المبيع.

الديون التجارية (Trade Debts = (diyoona tijaariyya)

هي ما يثبت في الذمة من مال بسبب المعاملات التجارية المختلفة.

الديون المرجوة (Good Debts = (diyoona marjowa)

الديون المستحقة على الغير المرجوة السداد بسبب اقرار المدين، ويطلق عليها الديون الجيدة أو القوية.

الديون المعدومة (diyoon mafdooma) = Dad Debts

هي التي يتعذر تحصيلها في المستقبل لكون المدين مفلساً أو غائباً أو يتعذر الاتصال به.

الديون غير المرجوة (diyoon ḡayr marjowa) = Doubtful Debts

الديون المستحقة على الغير التي لا يتوقع استيفائها بسبب عدم ملاءة المدين، أو جحوده وانكاره أو مماطلته، ويطلق عليها الديون المشكوك في تحصيلها أو الديون الضعيفة.

باب الرأء: Arraa?

رأس المال : (raʔs al-maal) = Capital

في اللغة أصل المال بلا ربح ولا زيادة قال تعالى: {فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} (٣٨٠).

وفي الاصطلاح: هو الثمن الأول أو ما لزم المشتري الأول بالعقد (في بيع أو مرابحة) أي ما ملك المبيع به ووجب بالعقد، لا ما نقده بعد العقد بدلاً عن المسمى في العقد. ومما يلحق برأس المال: كل نفقة أنفقت على السلعة وأوجبت زيادة في المعقود عليه سواء في العين أو في القيمة، وكان ذلك معتاداً إلحاقه برأس المال عند التجار^{٣٨١}.

وعند الفقهاء فيما يختص برأس المال فقد ورد على ألسنتهم في باب السلم ويعنون به الثمن الذي يعجله رب السلم للمسلم إليه، وفي المضاربة يعنون به جملة المال الذي يدفعه رب المال إلى العامل ليستثمره بتقليبه في أنواع التجارة، وفي شركة الأموال جاء بمعنى المبلغ الذي يدفعه الشركاء لتنميته، وفي بيوع الأمانة التي تشمل المرابحة الوصفية والموضعية بمعنى الثمن الأصلي الذي اشترى به البائع، وفي باب الربا بمعنى أصل الثمن المنتزع به^{٣٨٢}.

:

/ :

/ -

:

الربا (riba) = Usury

في اللغة الفضل والزيادة قال تعالى: (فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) ^{٣٨٣} أي زادت ونمت. قال تعالى: (أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ) ^{٣٨٤} أي أكثر عدداً، ويقال أربى فلان على فلان أي زاد عليه ، وربا المال : زاد بالربا قال تعالى : (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّاً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوَ عِنْدَ اللَّهِ) ^{٣٨٥}.

وفي الشرع هو الزيادة في أشياء مخصوصة. وعرفه الحنفية في الكنز بأنه: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. وعرفه الجرجاني بأنه: فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين. وعرفه البعض بأنه: الزيادة في رأس المال ^{٣٨٦}.

الربح (ribḥ) = Profit

لغة: النماء في التجارة والمكسب ، وما يدفعه المقترض من زيادة عما اقترضه وفقاً لشروط خاصة.

ويسند الربح إلى التجارة مجازاً فيقال : ربحت تجارته فهي رابحة ، وقال الزهري : ربح في تجارته إذا أفضل فيها وأربح فيها صادف سوقاً ذات ربح.

وهو الزيادة الحاصلة في التجارة. ثم يتجاوز به في كل ما يعود من ثمرة عمل، ويسند الفعل تارة إلى صاحب التجارة ، وتارة إلى التجارة نفسها فيقال: ربح في تجارته، وربحت تجارته. وفي الاصطلاح: يطلق الربح على الزيادة في رأس المال نتيجة تقليب المال من حال إلى حال في عمليات التبادل المختلفة.

أو هو ما يزيد عن ثمن المبيع المتجر به على ثمنه الأول، ، وحكمه في الزكاة أنه يضم لحول أصله ولو أقل من النصاب. وهو نوعان مشروع وغير مشروع فما نتج من الربح عند عقد مشروع كان حلالاً، وما نتج عن تصرف حرام كان محرماً.

٣٨٣

٣٨٤ النحل الآية ٩٢

٣٨٥

٣٨٦

والربح نوعٌ من النماء وعلى ذلك كان كل ربح نماء وليس كل نماء ربحاً إذ قد يكون النماء ربحاً وقد يكون غلة وقد يكون فائدة.^{٣٨٧}

الرَّطْلُ (raṭl) = Pound

بكسر الراء وفتحها والكسر أفصح . وهو معيار يوزن به أو يكال في مصر ، ومقداره اثنتا عشرة أوقية . والرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع الدرهم، وقيل بأنه ثمانية وعشرون ، وقيل مائة وثلاثون ، وهو تسعون مثقالاً ثم زيد فيه مثقال آخر فصار واحداً وتسعين مثقالاً . وكملت زنته بالدرهم مائة وثلاثين درهماً . قال الغنوي ، هو بالبغدادي اثنتا عشرة أوقية . وإذا أطلق في كتب الفقهاء فالمراد به رطل بغداد .^{٣٨٨} والرطل أيضاً مكيال . والمثقال جمعه مثاقيل ، ومثقال الشيء ميزانه من مثله .^{٣٨٩} والرَّطْل والرَّطْل الذي يوزن به ويكال قال ابن أحمد الباهلي : لها رطل تكيل الزيت فيه وفلاح يسوق بها حمرا وقال ابن الأعرابي : الرطل اثنتا عشرة أوقية .^{٣٩٠}

باب الزاي (Azaay)

الزكاة : Zakat in Language (zakaat)

لغة : زكا : الزكاء : النما والريع ، زكا يزكو زكاء وزكواً ، والزكاء ما أخرجه الله من الثمر والزرع يزكو زكاءً : نما وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاء ، والزكاة الصلاح والزكاة : التطهير ، والفعل ، زكى ، يُزكي ، تزكية إذا أدى عن ماله زكاته ، والزكاة ، ما أخرجه من مالك لتطهيره به وأصل الزكاة في اللغة : الطهارة ، والنماء ، والبركة ، والمدح واصطلاحاً :

مال مخصوص ، يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً ، في وقت مخصوص ، يصرف في جهات مخصوصة .

- / - -

/ -

٣٨٨

. -

٣٨٩

. -

٣٩٠

. -

وهي كذلك تطلق على معنيين : الأول أخراج طائفة من المال وصرفها إلى مصرفها الشرعي امتثالاً للأمر وابتغاء الأمر وهو الملائم لقوله صلى الله عليه وسلم ، وأدوا زكاة أموالكم والثاني : الجزء من المال الذي يؤدي بالنية المعتبرة شرعاً وهو الملائم لقوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} البقرة ٤٣

باب السنين: Assen

السَّعْر : (siŕr = Price

لغة ما يقوم عليه الثمن . قال البعلي ما تقف عليه السلع من الأثمان لا يزداد عليها. والجمع أسعار وأسعرة . وفي الحديث أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم سَعْرٌ لَنَا فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ^{٣٩١} وأسعروا الشيء وسعروه جعلوا له سعراً معلوماً ينتهي إليه . ويقال للشيء سِعْرٌ إذا زادت قيمته ، وليس له سِعْرٌ إذا أفرط رُخْصه^{٣٩٢}

وسعر السوق ما يمكن أن تشتري بها الوحدة ، أو ما شابهها في وقت ما .

والتسعير تقدير السلطان أو نائبه سعراً أو إجبارهم على التبايع به . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

سعر التجزئة (siŕr attajziʔa = Retail Price

سعر بيع البضاعة على أساس بيع المفرق أو القطاعي.

سعر الجملة (siŕr aljomla = Wholesale Price

سعر بيع البضاعة على أساس غير القطاعي

سعر الشراء (siŕr ašširaa = Purchase Price

تقويم الموجودات على أساس السعر الذي اشتريت به ويطلق عليه في مجال التجارة القيمة التاريخية، أو التكلفة التاريخية أو القيمة الدفترية.

السلعة: لغة البضاعة والمتاع ، والسلعة ما يتجر به وفيه^{٣٩٣} .

قال ابن فارس الشيء المبيع ، وذلك لأنها ليست بقنية تمسك . يراد بها العرض ويقابلها النقد ، فهي غير الدراهم والدنانير من الأموال^{٣٩٤} . وهي اسم يطلق على جميع الأمتعة ، قال عنتره :
ما رزأت أختاً حفاظ سلعة إلا له هدي به مثلاًها
وقال الزبيدي : سلع الرجل إذا كثرت سلعته .
وانشد المبرّد :

وقد يسلع المرء اللئيم اصطناعه *** ويقل نفل المرء وهو كريم
والجمع سلع وسلعات .

السند : (sanad) = Bond

سند سُوداً ، واستند ، وتساند إليه اعتمد عليه ، وسند الشيء : دعمه ووثقه ، وأسنده إلى الشيء : جعل الشيء متكأً له ، والحديث إلى فلان : عزاه ورفعاه إليه .

والسند مفرد جمعه أسناد ، وسندات وهو مصطلح تجاري يعني صك الدين^{٣٩٥} ، وفي القانون : كلُّ التزام قانوني يرتكز على عقدٍ رابط ، أو كل ورقة تحتوي على التزام بدفع مبلغ معين من النقد^{٣٩٦} وهو تعهد مكتوب من البنك ، الشركة ، الحكومة ، لحامله بسداد مبلغ مقدر من قرض ، في تاريخ معين ، نظير فائدة مقدرة^{٣٩٧} .
وجاء في فقه الزكاة بأنه: صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة ، فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر^{٣٩٨} .

سند الدخل : (sanad daxl) = Income Bond



هو ذلك السند الذي يحصل به مالكة على الفائدة في حالة حصول الشركة على أرباح كافية،

سندات بدون معدل فائدة (Bonds (bidoon muʿadal faaʿida) Without Interest Rate

وهو السندا الواجب الوفاء بمقدار القيمة الاسمية فيه، من غير اشتراط دفع فائدة ثابتة أو متغيرة عنه ، وتعتبر الزكاة واجبة فيه بحسب قيمته الاسمية^{٣٩٩}. سبة العائد تحدد من قبل الشركة^{٤٠٠}.

سند بفائدة (Interest-Bearing Note = (idaʿ bi faaʿ

هو السند ذو الاستحقاق الثابت ، الصادر بالقيمة الاسمية من السندات، وليس لها سوى قيمة واحدة، وتعطى فوائد ثابتة^{٤٠١}. سند غير مضمون: هو سند غير مضمون يقبل عليه المستثمرون بسبب القوة الإيرادية للشركة وليس بسبب موجودات عينية مرهونة لصالحه ويعتبر هذا السند ذا أولوية ثانوية بعد السندات المضمونة^{٤٠٢}.

السَّهْم : (sahm) = Stock/Share

هو النصيب ، والجمع أسهم ، وسهام ، وسُهمان بالضم. وأسهمت له: أعطيته سهماً ، والسهمة على وزن غرفة : النصيب ، و يقال أسهم الرجلان إذا اقترعا ليفوز كل واحد منهما بما يصيبه^{٤٠٣}، قال تعالى : (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ)^{٤٠٤} ثم حمل على ذلك فسمي السهم الواحد من السهام كأنه نصيب من الأنصبة وحظ من الحظوظ^{٤٠٥}.

كما يعرف السهم : بأنه حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة أو التوصية بالأسهم وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. والسهم جزء من رأس مال الشركة المساهمة، ويعد حامل السهم شريكاً في صافي موجودات الشركة^{٤٠٦}.

باب الشين : Ašseen

شركة : (šarika)

لغة: شاركه وكان شريكه، ويقال يشارك في عمل كذا: أي له نصيب منه و(شرك) بينهم: جعلهم شركاء و(اشترك) الأجر: اختلط والتبس^{٤٠٧} والشركة هي الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما، ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص بها، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين، لأن العقد سبب الخلط^{٤٠٨}. واصطلاحاً: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وهذا التعريف عند الحنفية^{٤٠٩}، وعند المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع نفسيهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما، مع بقاء حق التصرف لكل منهما^{٤١٠}. وعرفها الحنابلة: بأنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف^{٤١١}. وعرفها الشافعية بأنها ثبوت الحق في شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشيوع^{٤١٢}.

شركة اختيارية: هي التي تنشأ بفعل الشريكين، مثل أن يشتريا شيئاً أو يوهبا شيئاً أو يوصى لهما بشيء، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب به مشتركاً بينهما شركة ملك^{٤١٣}.

شركة الأعمال أو الأبدان: (Labour (alʔaʔmaal ʔaw al ʔaʔ bdaan) or Physical Partnership

هي أن يشترك اثنان على ما يكتسبان بأبدانهما، وعرفها الحنابلة بأنها اشتراك اثنين فأكثر فيما يمتلكان بأبدانهما من مباح أو يتقبلانه في ذمتها من عمل كالخياطة والحدادة والصباغة ونحوها^{٤١٤}.

شركة الأملاك (ʔamlaak) Properties Partnership

هي أن يملك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد الشركة، وهي نوعان: شركة اختيار - وقد ذكرت آنفاً - وشركة جبر، وهي التي ثبتت لشخصين فأكثر بغير فعلهما كأن يرث اثنان شيئاً فيكون الموروث مشتركاً بينهما شركة ملك^{٤١٥}.

شركة الأموال: (ʔarikat alʔamwaal) Money Company

هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يتجروا في رأس مال لهم ويكون الربح بينهم بنسبة معلومة سواء علم مقدار رأس المال عند العقد أم لا لأنه يعمل عند الشراء، وسواء شرطوا أن يشتركوا جميعاً في كل شراء، وبيع أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفاته أم أطلقوا وهذا المفهوم عند الحنفية، وقال الحنابلة "شركة المال هي الاجتماع في استحقاق المنافع دون العين"^{٤١٦}.

شركة العقود: (ʔarikat alʔoqood) Contracts Company

هي عبارة عن العقد الواقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^{٤١٧}. كقولك: عقدت الحبل عقداً فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه، وعقدت اليمين، وعقدتها

بالتشديد تؤكد ، وعاقبته على كذا وعقده عليه بمعنى عاهدته ، وعقده النكاح وغيره إحكامه وإبرامه^{٤١٨} .

وهي في الاصطلاح : عقد بين مشاركين في الأصل والربح^{٤١٩} . أو هي عبارة عن العقد الموقع بين اثنين فأكثر للاشتراك في مال وربحه^{٤٢٠} . ركوا جميعاً في كل شراء، وبيع أم شرطوا أن ينفرد كل واحد بصفاته أم أطلقوا وهذا المفهوم عند الحنفية، وقال الحنابلة "شركة المال هي الاجتماع في استحقاق المنافع دون العين^{٤٢١} .

شركة العنان: (šarikat alʿanaa) Anaan Company

في اللغة يعنّ من باب ضرب بالبناء للفاعل : إذا أعرض عنه وانصرف ، ويجوز أن يقرأ بالبناء للمفعول ، والعنة : الاعتراض بالفضول ، يقال : عنّ عتاً من باب ضرب إذا اعترض لك من احد جانبيك بمكرهه ، والاسم العنن ، وعنّ لي الأمر يعنّ ويعنّ عتاً وعنّا إذا اعترض . وأعنته جعلت له عناناً ، وعننته : حبسته في العنة وهي الحظيرة فهو معنّون . قال ابن السكيت : وشركة العنان كأنها مأخوذة من عنّ لها شيء إذا عرض ، فأنهما اشتركا في شيء معلوم ، وانفرد كل منهما بباقي ماله ، وقال بعضهم مأخوذة من عنان الفرس لأنه يملك بها التصرف في مال الغير ، وقال الزمخشري بينهما شركة العنان ، إذا اشتركا على السواء لأنّ العنان طاقان مستويان^{٤٢٢} .

وفي الاصطلاح : هي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه ، ويكون الربح بينهما ، وكذلك الخسارة عليهما ، لأنه لا يصح إعفاء أحد الشريكين من تحمل الخسارة مع مقاسمته في الربح^{٤٢٣} ، وسميت بالعنان لأن الأصل في الشريكين أن يتساويا في المال والتصرف وعلى فسخ العقد ، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي عنان الدابة – وهو ما تقاد به – كأن كل واحدٍ منهما أخذ بعنان

صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث يشاء^{٤٢٤} أو هي : أن يشتركا على ألا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه.

شركة المضاربة (šarikat almuḍaaraba) Madaraba = Speculation Company

ضربت في الأرض : سافرت . وفي السير : أشرعت ، وضربت مع القوم بسهم ، ساهمتهم ، وضارب مضاربة : كأنه عَقْدٌ على الضرب في الأرض ، والسعي فيها^{٤٢٥} . وفي الاصطلاح : أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليَتَجَر فيه ، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً ، وسمي ذلك مضاربة ، لأن كلا العاقدين يضرب بسهم من الربح . ولأن العامل يحتاج إلى السفر وهو ضرب الأرض^{٤٢٦} . المضاربة أو القرض أو المعاملة من أنواع الشركات، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح، أو مشتق من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في استحقاق الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل وتسمي مضاربة، لأن كلا العاقدين يضرب بسهم من الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض^{٤٢٧} .

شركة المفاوضة: (šarikat almufaawada) Mufaawada Company

المفاوضة في اللغة: فاوضه في الأمر مفاوضة بادلله الرأي فيه بغية الوصول إلى تسوية أو اتفاق. وفاوضه في الحديث : بادلله القول وفي المال شاركه تثيره^{٤٢٨} . وفي الاصطلاح هي: أن تعقد الشركة على أن يكون لكل شريك مطلق التصرف في رأس المال استقلالاً، دون حاجة إلى أخذ رأي

شركائه حاضرين أم غائبين، شراءً وأخذاً وعطاءً وضماناً وتوكيلاً وكفالة وقراضاً وتبرعاً وغيرها مما تحتاج إليه التجارة من تصرف، ويلزم كل شريك بكل ما يعمله شريكه،^{٤٢٩}، أو هي : أن يفوض كل واحد من الشريكين التصرف للآخر في حضوره وغيبته ، ويلزمه كل ما يعمله شريكه^{٤٣٠}.

شركة الوجوه : (šarikat alwujooḥ) Alwujooḥ Company

هي الشركة على الذمم، وهي أن يتعاقد اثنان أو أكثر بدون ذكر رأس المال ، على أن يشتريا في ذممهما بالنسيئة أي بمو أجل، ويبيعا بالنقد بمالهما من وجهة عند الناس ويقتسما الربح بينهما بنسبة ضمانهما للثمن، وعلى مذهب الإمام أحمد بأنها اشتراك شخصين فأكثر في ربح ما يشتريانه في ذممهما بجاههما. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الربح في شركة الوجوه على ما تشارط الشريكان بغض النظر عن قدر ضمان كل واحد منهما للثمن^{٤٣١}.

باب الصاد : Asṣaad

الصَّكُّ : (ṣakk) = Check/Document

هو الضرب الشديد بالشيء العريض ، يقال صكّه صكاً : إذا ضربه في قفاه ، ووجهه بيده مبسوطه ، وقيل: الضرب عامة بأي شيء كان، والجمع : صكوك ، وأصكُّ ، وصكاك. وفي الاصطلاح : هو الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والتقارير، ووقائع الدعوة. ويطلق الآن على وثيقة بمالٍ أو نحوه ، وعلى مثال مطبوع بشكل خاص يستعمله المودع في أحد المصارف للأمر بصرف المبلغ المحرر به.

وعرفه السرخسي : بأنه اسم خالص لما هو وثيقة بالحق الواجب ، ويطلق الصَّكُّ أيضاً على ما يكتبه القاضي عند إقراض مال اليتيم ، وربما أطلق الحنابلة الصَّكُّ على المحضر^{٤٣٢}.

- - - : - - - : /

الصك كذلك هو: محرر يثبت وجود تغير عن الإرادة بالحاجة إلى القرض^{٤٣٣}.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠ (٤/٥). في تعريف صكوك المقارضة: هي أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم^{٤٣٤}.

باب العين : Alfayn

عروض التجارة : (Trade Exhibits) (ʾorood attijaara)

العروض في اللغة جمع عَرَض ، وهو المتاع ، وكل شيء عَرَضُ إلا الدراهم والدنانير فإنها عَيْن . وقال : أبو عبيد (العَرْض) الأمتعة لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً^{٤٣٥}.
والتجارة مصدر من الفعل تَجَرَ أي مارسَ البيع والشراء^{٤٣٦}.
فعروض التجارة هي الأمتعة غير الموزونة والمكيلة والتي ليست بحيوان ولا عقار ، التي يُمارَسُ عليها البيع والشراء.
وفي اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه الزكاة كالإبل والغنم والحمير والبقال^{٤٣٧}.

عروض القنية (ʾorood alqunya) = Saving Exhibits

بضم القاف أو كسر ها هي الأموال التي تتخذ للانتفاع وليس

/ :

.

-

...

:

.

:

...

للتجارة ، يقال : اقتنيت الشيء أي اتخذته لنفسي قنية لا تجارة^{٤٣٨} .
وتسمى في الفكر التجاري بالأصول الثابتة ومن أمثلتها: المعدات
والأدوات ووسائل الانتقال والأثاث.

باب الفاء : Alfaa?

الفائدة (faa?ida) = Benefit

هي ما تجدد لا عن مال أو مال غير مذكى لعطية وميراث وثمان
عرض قنية.

باب القاف : Alqaaf

القرض (qarḍ) = Loan

لغة: القطع وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة
من مال القرض، تسمية للمفعول باسم المصدر ، وقرضه مالاً : أعطاه
له على أن يرده إليه بعد أجل معلوم^{٤٣٩} .
واصطلاحاً: هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر
ليرد مثله^{٤٤٠} . أو هو ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه^{٤٤١} .

القنية : (qinya) = Earning and Saving

بكسر القاف الادخار . وهي من قني الشيء كسبه وجمعه قنياً^{٤٤٢} .

وعرفت لغة أيضاً بأنها إمساك المال للانتفاع به وعدم الاتجار
به^{٤٤٣} .

قال الجوهري : يقال قنوة الغنم وغيرها ، وقنوة وقنوة بكسر القاف
وضمها . وقنيتُ أيضاً قنية بالكسر والضم إذا اتخذتها لنفسك لا للتجارة.

وَقُنَيْتُ الجارية تقني قُنِيَة منعت اللعب مع الصبيان وستررت في البيت^{٤٤٤} .
وهي أيضاً بمعنى الكسبة. وأقنيتها كسبته واتخذته لنفسه قُنِيَة لا لتجارة .
واصطلاحاً: تأتي بمعنى الإمساك ، وفي (الزاهر) القنية المال الذي يؤمله الرجل ويلزمه ، ولا يبيعه ليستغله
والفقهاء يفرقون في وجوب الزكاة بين ما يتخذ للتجارة وما يتخذ للقنية .
والقنية تعطيل المال عن النماء^{٤٤٥} .

القيمة (qeema) = Value

ثمن الشيء بالتقويم.

القيمة الاسمية للسهم (qeema ʔismiyya lissahm) = Nominal
Stock Value

القيمة المبينة في الصك التي صدر بها عند التأسيس.

القيمة السوقية للسهم (qeema sooqiya lissahm) = Market Value
of Share

القيمة الجارية في السوق في وقت معين.

باب الكاف : Alkaaf

كمبيالة: (kimbiyaala) = Bill

وثيقة يتعهد بها المدين بأن يدفع إلى الدائن مبلغاً معيناً في تاريخ معين ، تكون أسمىّة ، وقد تكون لحامله ، وقد تسمى سنداً^{٤٤٦} .

باب الميم : Almeem

المِثقال : (miθgaal) = Weight

ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وهو مفعال من الثقل ومثقال الشيء وزنه من مثله قال تعالى : {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ} ، أي ذرة (النساء آية ٤٠) .

ويجمع على مثاقيل : وهو اسم آلة . وعرف بحساب الدراهم درهم وثلاثة أسباع^{٤٤٧} . ويعرف بأنه ما يوزن به قليلاً أو كثيراً ، ومثقال الشيء وزنه أو ميزانه من مثله .

المُعَاوَضَة : (muṣaawada) = Compensation

تعرف بأنها أخذ العِوَض في البيع والشراء . وفي اللغة البديل الذي يبذل في مقابله غيره . تقول : عاضني الله من كذا ، وأعاضني منه عوضاً وعَوْضاً و عياضاً وعوض ، والاسم العوض والمعوض واعتاض منه وتعوض منه أخذ العوض . واعتاضه جاءه طالباً العوض ، وأستعاضه سأله العوض أي أعطاه إياه . واصطلاحاً عند جمهور الفقهاء : المبادلة بين عوضين^{٤٤٨} .

الملْك : (molk) = Ownership

لغة هو : القدرة على احتواء الشيء . والقدرة على الاستبداد به^{٤٤٩} . أما في الاصطلاح الفقهي : فقد قال ابن عرفة : هو استحقاق التصرف في الشيء بكل أمر جائز فعلاً وحكماً وقيل هو : عبارة عن اتصال شرعي بين الشخص وبين الشيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه . وحاجزاً عن تصرف غيره فيه . وهو قدرة يلقيها الشرع ابتداءً على التصرف . وقيل في تعريفه أيضاً : إنه حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه . وهو حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة ، ويقتضي تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالملوك والعوض عنه . والملك التام في اصطلاح الفقهاء هو الذي يخول صاحبه حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه . فيسوغ له أن يتصرف فيه بالبيع ،

والهدية ، والوقف ، وأن يتصرف في المنفعة ، بأن يستوفيها بنفسه ، أو يملكها لغيره فيؤجرها ، كما يسوغ له أن يعير العين وأن يوصي لمنفعتها^{٤٥٠}.

باب النون: Annoon

النجش (najaš) Najash

أصله الاستتار ، لأنه يستر قصده ، ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره ، واصطلاحاً كما شرحه النووي أن يحضر الرجل الى السوق فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها ، وهو لا يرغب في ابتياعها ، ليقتردي به الراغب ، فيزيد لزيادته ظناً منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة اغتراراً به ، وهو المنهي عنه في البيع.

النصاب (niṣaab) Zakat Quorum =

هو ما نصه الشرع على توافر الغنى^{٤٥١} لغة: نصاب كل شيء أصله ، ونصاب السكين مقبضه ، وفي قصة مقتل سيدنا عمر رضي الله عنه قال عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما (رأيت جفينة وأبا لؤلؤة والهرمزان يتناجون فسقط منهم خنجر نصابه في وسطه فانظروا بأي شيء قتل عمر) ، واصطلاحاً: المال المقدر الذي تجب فيه الزكاة ، أو الحد الأدنى للغنى^{٤٥٢}.

باب الواو : Alwaaw

الوديعة (wadee'a) Deposit =

لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. وشرعاً: تطلق على الإيداع، وعلى العين المودعة. وعرفها الجرجاني: بأنها أمانة تركت للحفظ قصد^(٤٥٣). كما عرفت بأنها اسم لعين يصفها مالکها أو نائبه عند الأخذ ليحفظها^(٤٥٤). ويقال: لدافع الوديعة: مودّع – بكسر الدال -ولأخذها: مودّع -بفتح الدال - ووديع.

الباب الخامس

المعادن والركاز ومستخرجات البحر (mineral resources)

باب الحاء : Alḥaa?

الحديد : Iron = (ḥadeed)

عنصر فلزي يجذبه المغناطيس ، يصدأ ، ومن صورته : الحديد الزهر ، والمطاويع ، والصلب والجمع حدائد^{٤٥٥} . وهو أيضاً جوهر معروف - القطعة حديدية والجمع حدائد وحدائدات . قال الشاعر في نعت الخيل : وهن يعلكن حدائداتها^{٤٥٦} .

باب الراء : Arraa?

الرصاص : lead = (ruṣaaṣ)

لغة من رص الشيء ضم بعضه إلى بعض ، ورصصت الشيء أرصه ألصقت بعضه ببعض ، والرصاص معروف من المعدنيات مشتق من ذلك لتداخل أجزائه^{٤٥٧} . عنصر فلزي لينة وزنه الذري ٢٠٧/٢١ ، عدده الذري ٨٢ ، وكثافته ١١/٣٤ وينصهر عند درجة الحرارة ٣٢٧ م^{٤٥٨} .

الركاز : Ore = (rikaaz)

لغة: من ركز وهو أن تغرز شيئاً منصّباً كالرمح وركزه يركّزه ويركّزه ركزاً وركزة غرزه في الأرض ، والركاز قطعة ذهب أو فضة تخرج من الأرض^{٤٥٩} . ما ركزه الله تعالى في الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " وفي الركاز الخمس " . قيل يا رسول الله ما الركاز ؟ قال الذهب والفضة المخلوقان في الأرض ، يوم خلق الله السموات والأرض

٤٥٥

/ .

٤٥٦

/ .

٤٥٧

/ - .

٤٥٨

/ .

٤٥٩

والركاز الكنز المدفون في الإسلام. أو هو قطع ذهب وفضة تجمع من الأرض أو المعدن. والركاز المال المدفون في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيضم المعدن الخلقى ، والكنز المدفون ^{٤٦٠}.

اصطلاحاً : عند المالكية ما يوجد في الأرض من دفائن الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرهما ، ويعرف ذلك بعلامة عليه كاسم صنم أو صورته ، و اسم ملك ، أو صليب أو غيرها وفي الموطأ " الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز " ^{٤٦١}. أما الحنابلة فيرون أنه دفن الجاهلية. أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض ، وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر.

ويعتبر الحنفية الركاز والمعدن شيئاً واحداً ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً ملقياً خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها ، أو كان كنزاً دفنه الكفار .

وعند الجمهور أن الركاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض ^{٤٦٢}. وروى الأزهري عن الشافعي أنه دفين الجاهلية وقال الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية ^{٤٦٣}.

وهل الركاز خاص بجنس النقيدين أو عام فيه وفي غيره كاللؤلؤ والنحاس والرصاص قولان لمالك ، واقتصر صاحب المختصر على الثاني .

وقال الفاكهاني : المعروف من المذهب الذي رجع إليه مالك وأخبر به القاسم تخصيه بالنقيدين.

٤٦٠

٤٦١

٤٦٢

٤٦٣

باب الزاي : Azaay

الزئبق : (zeʔbaq) Mercury عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية^{٤٦٤}.

الزبرجد : (zabarjad) Aguamarine حجر كريم يشبه الزمرد ، وهو ذا ألوان كثيرة أشهرها الأخضر المصري ، والأصفر القبرصي^{٤٦٥} .
والزبرجد على وزن سفرجل جوهر معروف^{٤٦٦} .

الزرنينخ : (zirneex) Arsenic عنصر شبيه بالفلزات له بريق الصلب ولونه ومركباته سامة ، يستخدم في الطب وقتل الحشرات^{٤٦٧} .

الزفت : (zift) = Pitch/ Asphalt

(الغار) مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة ، وتختلف من تقطير المواد القطرانية^{٤٦٨} .

الزمردة : (zomoroda) = Emerald

حجر كريم أخضر اللون شديد الخضرة شفاف وأشدّه خضرة أجوده ، وأصفاه جوهرأ ، واحدته زمردة.

باب السين: Assen

السّمك : (samak) = Fish

لغة : الحوت من خلق الماء واحدته سمكة وجمعه سِماك وسُمُوك وأسماك^{٤٦٩} .

وهو من ضمن ما يخرج من البحر . وفيه زكاة – لما روي من أن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه أمر عامله بعمان لأن يأخذ في السمك الزكاة إذا بلغ ثمنه مئتي درهم^{٤٧٠} .

٤٦٤

/

٤٦٥

-

٤٦٦

.

٤٦٧

/

٤٦٨

-

٤٦٩

/

٤٧٠

/



وقال العنبري : يجب الخمس في كل ما يخرج من البحر سوى السمك .
وفي رواية أخرى أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكر إذا بلغت نصاباً حتى المسك^{٤٧١} والسمك . وجاء في المغني أما السمك فلا شيء عليه بحال.

باب العين : Alfayn

العقيق : (faqeeq) = Agate

حجر كريم يجعل منه الفصوص يكون باليمن وسواحل البحر المتوسط واحدته عقيقة^{٤٧٢} .
سل في قول أهل العلم كافة إلا شيئاً روي عن عمر ابن عبدالعزيز^{٤٧٣} .
العنبر : (fanbar) = Anbar
مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقته أو أحرقت . يقال إنه روث دابة بحرية . وحيوان ثدي بحري يفرز مادة العنبر^{٤٧٤} .
يرى جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى روايتين عن أحمد . وهو قول أبي عبيد وأبي ثور أن المستخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر والمرجان ونحوها لا شيء فيه من زكاة أو خمس، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس في العنبر شيء وإنما هو شيء ألقاه البحر .
وروي أن ابن عباس قال في العنبر : إن كان فيه شيء ففيه الخمس^{٤٧٥} .
وكتب يعلي بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها على الساحل فاستشار الصحابة ، فأشاروا عليه أن يأخذ الخمس^{٤٧٦} .

٤٧١

٤٧٢

٤٧٣

٤٧٤

٤٧٥

٤٧٦



وقال المالكية ما خرج من البحر كعنبر إن لم يتقدم عليه ملك فهو لواجده ولا يخمس كالصيد ، فإن تقدم عليه ملك فإن كان لجاهلي أو شك فيه فركاز وإن كان لمسلم أو ذمي فلقطة^{٤٧٧} .
وقال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة^{٤٧٨} .
وفي رواية عن أحمد ، وهو قول أبي يوسف فيه الزكاة لأنه يشبه الخارج من معدن البحر^{٤٧٩} .

باب الكاف : Alkaaf

الكبريت : (kabreet) = Sulfur

عنصر لا فلزي ، ذو شكلين بلوريين ، وثالث غير بلوري ، نشيط كيميائياً، وينتشر في الطبيعة، شديد الاشتعال^{٤٨٠} .
الكنز : لغة : المال المدفون . (kanz) = Treasure
وفي اصطلاح الفقهاء المال الذي لا تؤدي زكاته سواء أكان مدفوناً أو ظاهراً .
وفي الحديث كل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز ، وإذا أدبت زكاته فليس بكنز سواء أكان مدفوناً أو بارزاً^{٤٨١} . وفي الموطأ حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله بن دينار أنه قال سمعت عبدالله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو ؟ فقال هو الذي لا تؤدي منه الزكاة^{٤٨٢} . وأن إعرابياً سأل ابن عمر رضي الله .

باب اللام : Alaam

اللؤلؤ : (lu??lu) = Pearl

فيها أربع لغات قرئي بهن في السبع .

٤٧٧

٤٧٨

٤٧٩

٤٨٠

٤٨١

٤٨٢



لؤلؤ بهمزتين . لولو بغير همز ، لؤلؤ بهمز أوله دون ثانيه ،
لؤلؤ بهمز ثانيه دون أوله .
قال مجاهد : أصل اللغة اللؤلؤ الكبار والمرجان الصغار وقيل
عكسه .

وهو من كافة ما يستخرج من البحر ^{٤٨٣} . قال تعالى : {يَخْرُجُ
مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} الرحمن آية ٢٢ .
ونسب قاضي القضاة الماوردي إلي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال : ومتى زدت على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً ^{٤٨٤} .
عنهما عن الذين يكتزون الذهب والفضة ، قال ابن عمر : من
كنزهما فلم يؤد زكاتهما .

باب الميم : Almeem

المَرْجَان : (marjaan) = Coral

جنس حيوانات بحرية من طائفة المرجانيات لها هيكل، وكلس
أحمر ويعد من الأحجار الكريمة، ويكثر في البحر الأحمر .
وفي التنزيل : {يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ} الرحمن آية ٢٢ .
وفيه أيضاً {كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ} الرحمن آية ٥٨ ، وهو ما
يستخرج من البحر ^{٤٨٥} .

المِسْك : (misk) = Musk

هو ضرب من الطيب يتخذ من ضرب الغزلان .
وهو مذكر وربما أنثى، ولا زكاة فيه عند جمهور العلماء . أوجب
العنبري الزكاة فيه إذا بلغ النصاب ^{٤٨٦} .
وفي المعونة أن المسك وكل أنواع الطيب كالعنبر والكافور
تعتبر عروضاً ولا زكاة في عينها، وإنما الزكاة في أثمانها ومثلها اللؤلؤ
والجواهر ^{٤٨٧} .

٤٨٣ . /

٤٨٤ . -

٤٨٥ . /

٤٨٦ . /

٤٨٧ . /

المعدن : (maʿdan) = Metal

أصل كل شيء ومبدؤه يسمى معدناً ، ويؤيد ذلك الحديث الشريف (فعن معادن العرب تسألوني ؟ . قالوا : نعم !) أي أصولها التي ينتسبون إليها ، ويتفاخرون بها . وكما جاء في فقه الزكاة ، المعدن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها^{٤٨٨} .

والمعدن من عدن وهو الإقامة ، يقال عدن بالمكان إذا قام فيه ومنه جنات عدن .

وعن أهل اللغة مركز كل شيء معدنه . فالمعدن المكان بقيد الاستقرار ، ثم اشتهر في الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض : يوم خلق الأرض ثم صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة^{٤٨٩} . وذكر ابن قدامة في المغني تعريفاً دقيقاً للمعدن فقال : هو كل ما خرج من الأرض مما خلقه الله فيها من غيرها مما له قيمة^{٤٩٠} . أما عند الفقهاء فالحنفية يرون أن المعدن والركاز شيء واحد ، والمالكية يرون أنه ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب وفضة أو غيرها كالنحاس ، والرصاص ، والمغرة والكبريت . ويوافقهم الشافعية في أن المعدن ليس بركاز بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية^{٤٩١} . وعند الحنابلة هو كل ما يوجد في الأرض ، وكان من غير جنسها سواء أكان جامداً كالذهب والفضة والبلور والعقيق و النحاس والكحل ، أو مائعاً كالزرنخ والنفط وغيرها .

ويعتبر الشافعية أن المعدن هو كل ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ، وهو هنا خاص بالذهب والفضة^{٤٩٢} .

المغرة : (maḡarra) = Iron Oxide

مسحوق أكسيد الحديد ، ويوجد في الطبيعة مختلطاً بالطفل (الطين اليابس) ويكون أحمر بنياً أو أصفر.

٤٨٨

٤٨٩

٤٩٠

٤٩١

٤٩٢

باب النون : Annoon

النحاس : (nuḥaas) = Copper

عنصر فلزي قابل للطرق ، يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من لون الحمرة ، وفي التنزيل : { يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاْظٌ مِّنْ نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنْتَصِرَانِ } الرحمن الآية ٣٥ .

النفط : (nift) = Oil

مزيج من الهيدروكربونات يحصل عليها بتقطير زيت البترول الخام ، أو قطران الفحم الحجري ، وهو سريع الاشتعال ، وأكثر ما يستعمل في الوقود^{٤٩٣} .
ورد في زكاة الذهب المخلوط " لو كان الذهب مخلوطاً بالفضة قدر أحدهما بستمئة دينار وقدر الآخر بأربعمائة . ولو أشكل عليه التمييز فعليه زكاة ستمئة ذهباً وستمئة فضة ليخرج ما عليه بيقين

باب الياء : Alyaa

الياقوت : (alyaaqoot) = Corundum

حجر من الأحجار الكريمة - وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب مشرب بالحمرة أو الزرقاء أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحدته أو القطعة منه ياقوتة ، والجمع يواقيت^{٤٩٤} .
قال تعالى : { كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ } ، الرحمن آية ٥٨ ، ولا زكاة فيه إلا عند الحنابلة^{٤٩٥} .

الباب السادس

المال المستفاد (maal mostafaad)

باب الهمزة : Alhamza

الأجرُ (?ajr) = Wage

وهو عوض العمل والانتفاع ، والمهر ، قال تعالى: { فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً } النساء ٢٤ والأجر الحق وفي الاقتصاد ، الأجر الذي يكفي العامل ليعيش عيشة هادئة مريحة .

إشعار سداد: (?išaar sadaad) = Payment notification

الإشعار :الإعلام ، أشعره جعله يشعر ، وأشعره الأمر أعلمه به وأعلمه إياه وأدراه به، والسداد الصواب في القول والعمل .

الأعطيات: (?oŕŕiyaat) = Honorarium

هي المكافآت أو المعاشات المنظمة التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم^{٤٩٦} ، وكان سيدنا عمر بن عبد العزيز يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها^{٤٩٧} .

الإقرار: (?iqraar) = Admission

لغة أقرّ بالحق اعترف به وأذعن^{٤٩٨} .
واصطلاحاً: هو اعتراف مكلف غير محجور ومكره ومتهم بما يوجب حقاً على قائله^{٤٩٩} .

الأموال العقارية (?amwaal ŕaqaariyya) = Realstate Funds

هي الأموال النامية التي لا يمكن للإنسان نقلها من مكان إلى آخر كالعمرات والأراضي والمنازل والضيع والنخل وغيرها^{٥٠٠} .

الأموال المنقولة (amwaal mangoola) = Removable Assets
هي الأموال التي يمكن للإنسان نقلها وتحريكها من مكان إلى آخر كالطائرات والسفن والسيارات.^{٥٠١}

باب الباء : Albaa

البدلات (badalaat) Allowances
لغة جمع بدل والبدل أو بدل الشيء غيره، يقال بَدَل وبَدَل لغتان مثل شَبَه وشَبِه، وأبدلت الشيء بغيره وبَدَّلَه الله من الخوف أَمْنًا، واستبدل الشيء بغيره وتبدله به إذا أخذ مكانه.^{٥٠٢}

واصطلاحاً يطلق على بدل سفرية وهو عبارة عن قيمة تذاكر السفر سواء أكان السفر لمهمة رسمية أو لقضاء إجازة سنوية.^{٥٠٣}
ويطلق على بدل ضيافة أو تمثيل وهو عبارة عن منحة شهرية تدفع مع المرتب لأصحاب الدرجات من الخامسة فما فوق كمخصصات وظيفة.^{٥٠٤}

ويطلق على بدل مأمورية وهو عبارة عن مبلغ يتقاضاه من يكلف بمهمة رسمية كمصاريف إعاشة.^{٥٠٥}
ويطلق على بدل ميل وهو عبارة عن مبلغ محدد يدفع لمن يستغل عربته الخاصة في العمل الرسمي ولدرجات معينة.^{٥٠٦}

براءة الذمة (baraaʔat aḏḏimma) Acquiteal
مصدر أبرأ ويقال أبرأه من الدين ومن الأمر ومن فلان. وبرئ براءةً أعذر وأنذر ، ومنه قوله تعالى (براءة من الله ورسوله)^{٥٠٧} وتبرأ

٥٠٠

٥٠١

٥٠٢ () /

٥٠٣

٥٠٤

٥٠٥

٥٠٦

٥٠٧

منه فهو بريء والجمع بريئون وبرآء، وبرآء جعله بريئاً مما عليه .
والذمة (مفرد) ذمام : العهد والكفالة والأمان ، ومنه الذمي^{٥٠٨} .

باب التاء : Attaa?

تحصيل (taḥṣeel) = Collection

حصل الشيء أدركه وميزه وحققه وأبانه ، وتحصل الشيء تجمع وثبت.

باب الجيم : Aljeem:

الجوائز (ajjawaaʔiz) = Donations

جمع ومفردها جائزة تطلق على العطية، وأجازه بجائزة أي
وصله بعطاء، ويقال أصل الجوائز أن قطن بن عبد عوف من بني هلال
ولى فارس لعبد الله بن عامر فمر به الأحنف في جيشه غازياً إلى
خراسان فوقف لهم على قنطرة فقال أجيروهم فجعل ينسب الرجل
فيعطيه على قدر حسبه^{٥٠٩} .

اصطلاحاً: هي أموال يستفيدها المسلم ويملكها ملكاً جديداً بسبب
مستقل.

باب الحاء : Alḥaa?

الحجز من المنبع (ḥajz min alminbaʔ) = Monopoly from Origin

الحجز مصدر حجز، وحجز الشيء شده . و المحجوز المشدود
بالحجاز . ويقال احتجزه فلان أي حازه لنفسه واستخلصه . والمنبع:
(جمعها) منابع : موضع نبع الماء ، ويستعمل في أصل الأشياء^{٥١٠} .

الحوائج الأصلية (ḥawaaʔij ʔaṣliyya) = Whole Needs

الحوائج (جمع) حاجة على غير قياس ، وتجمع على حاج
وحاجات وحَوَج، أنكره الأصمعي لخروجه عن القياس ، وإن كان كثير
الاستعمال في كلام العرب وينشد:

نهار المرء أمثل حين تقضى *** حوائجه من الليل الطويل^{٥١١}

٥٠٨ () / /
٥٠٩ /
٥١٠ /
/



والأصلية يقال: أصل مؤصل ويقال أخذت الشيء بأصيلته أي كله بأصله ، ورجل أصيل الرأي أي محكمه^{٥١٢}.

الحوافز (ħawaafiz) = Incentives

لغة: (جمع) حافز، والحافز : الدافع يقال حَفَّزه يحفزه حفزاً أي دفعه من خلفه ويطلق على السَوِّق والليل يحفز النهار أي يسوقه^{٥١٣}.
واصطلاحاً: هي دفعيات إضافية فوق الدخول المتعاقد عليها بين المخدمين والمستخدمين ، ترتبط في الغالب بزيادة الإنتاج تشجيعاً لزيادة كفاءة العاملين ومضاعفة جهودهم^{٥١٤}.

باب الرء : Arraa?

الرواتب (rawaatib) = Salaries

لغة (مفردھا) راتب ، وهو الثابت والدائم صفة غالبية لأجرة العامل المطردة المرتبة على الشهر أو السنة أو الأسبوع^{٥١٥}.
واصطلاحاً: هي كسب ناتج عن ممارسة عمل سواء أكان هذا العمل ذهنياً أم جسمانياً^{٥١٦}.

باب الصاد : Aṣṣaad:

الصدقة (ṣadaqa) = Charity

مال يعطى على وجه المعروف والقربى لله لا للمكرمة ، وتطلق أيضاً على الزكاة الشرعية والحق والنفقة^{٥١٧}.

باب العين : Alfaen :

العلاوة (salaawa) = Installment

ما عليت به على البعير بعد تمام ما علقته عليه ، نحو السقاء وغيره ، والجمع علاوى مثل إداوة وأداوى، وتطلق أيضاً على رأس الإنسان ما

/ ()

/

/

/ ()

دام في عنقه يقال ضرب علاوته أي رأسه^{٥١٨} والعلاوة من كل شيء : ما زاد عليه يقال أعطيتك ألف دينار وديناراً علاوة : أي زيادة على ما يحق لك.

العَمَالَة (Wages =)

لغة مصدر عمل وأعماله غيره واستعمله بمعنى، واستعمله أيضاً طلب منه العمل، والعَمَالَة بالضم رزق العامل^{٥١٩}. اصطلاحاً : الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله مثل رواتب الموظفين والعمال^{٥٢٠}.

باب الكاف : Alkaaf

كسب العمل (kasb al-ʿamal) = Earning

لغة: الكسب : طلب الرزق ، وتكسب أي طلب الرزق ، وتكلف الكسب، وأصل المعنى : الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة^{٥٢١}. اصطلاحاً: الكسب هو ما يحصل عليه الشخص عن طريق الارتباط بعقد عمل مع الغير سواء أكان هذا الغير حكومة أم شركة أم فرداً ، للقيام بعمل ما بدنياً أو عقلياً أو مزيجاً بينهما مهما كانت المدة الزمنية سنة أو أسبوعياً أو يومياً أو ساعة^{٥٢٢}.

باب الميم : Almeem

المال المستفاد (maal mostafaad) = Acquired Money

المال (مفرد وجمعه) أموال ويصغر على مؤيل، مذكر. وحكى بعضهم فيه التأنيث، وهو ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم^{٥٢٣}.

والمستفاد : من فاد المال نفسه لفلان يفيد إذا ثبت له مال،

/

/ ()

/

/ ()



والاسم الفائدة يقال: إنهما ليتفايدان بينهما أي يقيد كل منهما صاحبه، ويقال اقتناه وحصل له وملكه^{٥٢٤}.

واصطلاحاً: هو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكاً جديداً بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع^{٥٢٥}.

المستغلات (Utilized Properties = mostayalaat)

استغل الشيء اخذ غلته، واستغل عبده كلفه أن يغل عليه، وتغلغل في الشيء دخل فيه^{٥٢٦}.

واصطلاحاً: الأموال النامية التي يكتنيتها الفرد أو الشركة بغرض استغلالها وليس بغرض إعادة بيعها كالعقارات والمصانع ووسائل النقل وغيرها^{٥٢٧}.

مظالم (Grievances = maʒaalim)

جمع مفرد لها مظلمة الحق الذي تُظلمه، أو ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما يؤخذ من الإنسان بغير وجه حق^{٥٢٨}.

واصطلاحاً: هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عصور سابقة واعتبرها أصحابها مالاً ضائعاً، فإن ردت إليهم تكون حينئذ كسباً جديداً. وكان سيدنا عمر بن عبد العزيز إذا رد المظالم لأصحابها أخذ منها الزكاة^{٥٢٩}.

المعاش (Pension = maʔaaš)

لغة مفرد وجمعه معاش ومعاش والأول أكثر وهو كل ما تكون به الحياة وما يعاش به من مطعم ومشرب والمعاش مظنة العيش^{٥٣٠}.

/ ()

/

/ ()

/



واصطلاحاً: هو اقتطاع شهري من مرتبات وأجور جميع العاملين في القطاعين العام والخاص بنسبة مئوية تحسب على أساس المرتب الأساس منذ بداية التعيين في الخدمة المستديمة حتى سن الستين^{٥٣١}.

المكافآت (Rewards = mokafaʔaat)

لغة كافأه جازاه ومأثله، قاربه غير مجاوز له^{٥٣٢}.

اصطلاحاً: هي دفعيات إضافية فوق الدخول المتعاقد عليها بين المخدمين والمستخدمين ترتبط في الغالب بزيادة الإنتاج تشجيعاً لزيادة كفاية العاملين ومضاعفة جهودهم^{٥٣٣}.

المنتجات الحيوانية (Animal = montajaat ḥaywaaniya)
Products

النتاج : حَمَل الإبل والشاه وغيرهما ، أو النتاج لجميع الدواب ، والنتوج والنتيج والمُنتَج : الحامل في بطنها والتي قد استبان حملها^{٥٣٤}.

المهن الحرة: (Free Caers = mihan ḥorra)

جمع مهنة : وهي العمل ، وتطلق على الحذق بالخدمة والعمل ، وثوب المهنة ، ثوب العمل ، والحرّة ضد المملوكة ، والحر من كل شيء ، خياره ، وخالصه ، وأوسطه ، وأطيبه ، وكل من كانت أموره موكولة لإرادته^{٥٣٥}.

اصطلاحاً: هي كسب العمل الذي يحصل عليه الشخص عن طريق مباشرته العمل بنفسه دون أن يرتبط بغيره بعقد عمل سواء أكان العمل يدوياً أم عقلياً كدخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم^{٥٣٦}.

الميراث: (Heritage = meeraaθ)

/

.

/

/

/

هو ما يحصل للإنسان وما يستقيده من غير ثمن ولا منة، والوارث هو الذي يصير ما خلفه الموروث عنه إليه ، ويقال لكل من حصل له شيء بغير تعب قد ورث كذا^{٥٣٧}.

واصطلاحاً: حق يقبل التجزئة يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك^{٥٣٨}.

باب النون : Annoon

النماء: (namaa) = Development

نما الشيء - نما نمواً : زاد وكثر . يقال نما الزرع ، ونما الولد ونما المال^{٥٣٩}.

باب الهاء : Alhaa?

الهبة: (hiba) = Donation

تمليك من له التبرع ذاتاً تنتقل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة أو ما يدل على التملك^{٥٤٠}.

باب الواو : Alwaaw

الوصية: (waṣiyya) = Will

عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده^{٥٤١}.

الوقف (waqf) = Endowment

هو جعل مالك منفعة مملوكاً لمستحق بصيغة دالة عليه مدة ما يراه المحبس^{٥٤٢}.

/

/

/

/

/

الباب السابع

المصارف (almaṣaarif)

قال تعالى:

" {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} التوبة الآية ٦٠

باب الهمزة : Alhamza

ابن السبيل: (Way Farer (ʔibnu assabeel)

السبيل لغة الطريق – ويقال للضارب فيه : ابن السبيل للزومه كقول بعضهم:

أنا ابن الحرب ربنتي وليدًا *** إلى أن شبت واكتهلت لداتي
فقد كانت العرب تسمي لازم الشيء ويعرف به ابنه^{٥٤٣}.
واصطلاحاً : هو المسافر المنقطع دون المنشئ للسفر من بلده
وقال قتادة ونحوه قول مالك واصحاب الرأي هو المسافر الذي ليس له
ما يرجع به إلى بلده وإن كان يساراً في بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده
وقال الشافعي : هو المجتاز ومن يريد انشاء سفر إلى بلد أيضاً^{٥٤٤}.
وعند بعض الحنفية هو طلب العلم ولو كان الطالب غنياً^{٥٤٥}.
ابن السبيل غريب محتاج – غير هاشمي - لما يوصله إلى أهله
إذا سافر من بلده في غير معصية^{٥٤٦}.

باب العين : Alfayn

العاملون عليها : Zakat Collectors / Staff (al ʕaamiloon ʕalayhaa)

لغة من عمل من باب طرب ،والعمالة بضم العين رزق
العامل^{٥٤٧}.

واصطلاحاً العاملون جمع عامل وهو الساعي لجباية الزكاة .

ويدخل في كلمة العامل الساعي وهو أخذ الزكاة والمصدق أخذ الصدقة .
والعاشر أخذ العشر ، والكاتب وقاسم الزكاة بين مستحقيها وحافظ
المال ، والحاشر الذي يجمع أرباب المال، والعريف الذي يعرف
أرباب الاستحقاق وعدد المواشي والكيال ، والوزان والراعي وكل من
يحتاج إليهم في الزكاة^{٥٤٨} .

باب الغين : Alyain

الغارمون: (alyaarimoon) People in Debt

الغارم لغة: من غرم يغرم غرامة والغرم الدين ورجل غارم
عليه دين^{٥٤٩} .

واصطلاحاً الغارم المدين سواء استدان لنفسه أم لغيره
لإصلاح ذات البين فيعطى ولو كان غنياً^{٥٥٠} .
والغارم من لزمه دين في حياته^{٥٥١} وعند الشافعية والحنابلة الغارمون
هم المدينون سواء استدان لنفسه أم لغيره وسواء كان دينه في طاعة أم
معصية.

وعند المالكية الغارم من عليه دين للناس في غير معصية
كشرب خمر أو قمار وعند الحنفية الغارم من لزمه دين ولا يملك نصاباً
فاضلاً عن دينه^{٥٥٢} .

وذكر أن الغارم هو الذي لا يجد ما يقضي به الدين فإن الغرم هو
الخسران^{٥٥٣} .

باب الفاء: Alfaa?

الفقير : (faqeer) Poor =

الفقر ، والفقر ضد الغنى ، ورجل فقير من المال ، وقد فقر ،

فهو فقير والجمع فقراء ، والأنثى فقيرة ، وقال ابن السكيت : الفقير الذي له بلغة من العيش .

وقال ابن الأعرابي : الفقير الذي لا شيء له .
واصطلاحاً: فهو عند الشافعية والحنابلة من لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته كمن حاجته عشرة فلا يجد شيئاً أصلاً ، وقال الحنفية إن الفقير من له أدنى شيء وهو ما دون النصاب فإن ملك نصاباً فهو غني .

وقال المالكية : الفقير من يملك شيئاً لا يفي به قوته وقوت عياله

في الرقاب : (firriqaab) = Freeing Captives

الرقبة لغة: العنق وقيل أعلاه ، وقيل مؤخر العنق، والجمع رقب ورقيات وأرقب.

والرقبة المملوك وأعتق رقبة أي نسمة ، وفك رقبة أطلق أسيراً – ويقال أعتق رقبة ولا يقال عتقاً ، وفي الحديث أعتق رقبة وجعلت الرقبة كناية عن الذات ، كأنما أعتق رقبة .

والرقبة في الأصل العنق فجعلت كناية عن الذات من تسمية الشيء باسم بعضه (مجاز مرسل) ^{٥٥٤}.

واصطلاحاً: في الرقاب المكاتبون يعطون منها في فك رقابهم ^{٥٥٥}.

وعند الحنفية هم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون ولو مع القوة والكسب لأنه لا يمكن الدفع إلي الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتباً .

والمكاتب من كاتبه سيده على أقساط معينة فإذا وجدها صار حراً والكتابة مندوبة لقوله تعالى " فكاتبوهم إن علمتهم فيهم خيراً س (النور ٣٣) ^{٥٥٦}.

وقال المالكية والحنابلة يشتري بسهمهم رقيق فيعتق لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يراد عتقها ^{٥٥٧}.

وقال مالك إنما يصرف سهم الرقاب في إعتاق العبيد ولا يعجبني أن يعان بها مكاتب^(٥٥٨) وفي الرقاب ايضاً هم العبيد يعطون من الزكاة لإعانتهم على التحرر من الرق والعبودية^{٥٥٩}.

في سبيل الله: (fi-sabeelilaahi) For the Cause of Allah

السبيل لغة: الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى " قل هذه سبيلي " يوسف ١٠٨ " وقال تعالى " وإن يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلاً " الأعراف ١٤٦.

واصطلاحاً هم الغزاة المجاهدون في سبيل الله المتطوعون في جهادهم أي أنهم لا يتقاضون راتباً من الدولة فيعطون ولو كانوا أغنياء فيشتري لهم السلاح والطعام وكل ما يحتاجون إليه في الغزو إلى أن يعودوا إلى ديارهم^{٥٦٠}.

وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم ، ولاخلاف في أنهم الغزاة وإذا أطلق في سبيل الله فهو الغزو ، قال تعالى : " { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } البقرة ١٩٠ " وقال تعالى : " وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ " المائدة ٥٤

ويعقب الشيخ محمد رشيد رضا بأن هذا غير صحيح بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته ، وآيات الإنفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة^{٥٦١}.

وفي معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – سبيل الله هم المجاهدون وسمي الجهاد في سبيل الله لأنه عبادة تتعلق بقطع الطرق والسير إلى موضع الجهاد وأضيف إلى الله لما فيه من التقرب إليه^{٥٦٢}. وفي المغني ايضاً: لايجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى، من بناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرقات وتكفين الموتى والتوسعة على الأضياف وأشباه ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى .

وقال أنس والحسن ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية والأول أصح لقوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وإنما للحصر والإثبات .

قال أبو داود سمعت أحمد وقد سئل أيكفن الميت من الزكاة ؟ قال لا ، ولا يقضى من الزكاة دين الميت .

وقال أيضاً يقضى دين الميت ولا يقضى دين الحي ^{٥٦٣} .

وقيل هو المجاهد أي المتلبس بالجهاد ويدخل فيه المرابط والآلة والجاسوس الذي يكشف عورات العدو ^{٥٦٤} .

باب الميم : Almeem

المؤلفة قلوبهم : (almoʔalafatu qoloobohum) Those Whose Hearts are Brought to Islam

في اللغة : يقال ألفَ بينهما تأليفاً جمع بينهما أي أوقع الألفة ، وتآلف فلاناً أي داراه وقاربه ، ووصله حتى يستميله إليه .

وفي المحيط أن المؤلفة هم سادة من العرب ، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بتأليفهم وأعطائهم ليرغبوا من ورائهم في الإسلام ^{٥٦٥} .
والمؤلفة قلوبهم صنفان : مسلمون حديثو عهد بالإسلام انقطعوا بسبب إسلامهم عن أسرهم فيعطون من الزكاة ليقوى إسلامهم .

والصنف الآخر قوم من الكفار يعطون من الزكاة تأليفاً لقلوبهم ليسلموا أو دفعاً لشرهم ، لما ثبت من أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان وأعطى غيره من غنائم حنين ^{٥٦٦} .

وفي الشرح الصغير : هو كافر يعطى لأجل أن يسلم وقيل هو مسلم قريب عهد بالإسلام يعطى ليتمكن منه الإسلام ^{٥٦٧} .

وقال الدردير : هو كافر يرجى إسلامه فيعطى من الزكاة ليسلم ، أو مسلم قريب عهد بإسلام يعطى ليتمكن منه الإسلام وقال ابن قدامة : هم السادة المطاعون في عشائهم ، ممن يرجى إسلامهم أو يخشى شرهم

أو يرجى بعطائهم قوة إيمانهم ، أو إسلام نظيرهم ، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين ^{٥٦٨} .

المساكين – جمع مسكين وهو الذي يقدر على كسب ما يسد سداً من حاجته ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية لا تكفيه الكفاية اللاتقة بحاله من مطعم وملبس .

أما عند المالكية والحنفية فالمسكين من لا يجد شيئاً أصلاً فيحتاج للمسألة وتحل له وفي المقارنة بين من هو أشد حاجة من الآخر يرى الشافعية والحنابلة أن الفقير أشد حاجة من المسكين بدليل أن الله تعالى قدم الفقير في الآية " إنما الصدقات للفقراء والمساكين " وذلك يدل علي الأهم ، وقوله تعالى " { أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ } الكهف ٧٩ فأتيت لهم وصف المسكنة مع أنهم يملكون سفينة .

وأستأنسوا أيضاً بالاشتقاق فالفقير لغة فعيل بمعنى مفعول وهو من نزعت بعض فقار صلبه فانقطع ظهره .

وقال أبو اسحاق : " المسكين الذي أسكنه الفقر ، أي قلل حركته ، والمساكين الأذلاء المقهورون ، وإن كانوا أغنياء ^{٥٦٩} .

والمسكين مفعيل من السكون ومن كسر صلبه أشد حالة من الساكن ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أشد حاجة من الفقير ، واحتجوا بأن الله تعالى قال: { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَثْرَبَةٍ } البلد ١٦ هو المطروح على التراب لشدة جوعه – وبأن أئمة اللغة قالوا ذلك ، منهم الفراء وثعلب وابن قتيبة ، وبالاشتقاق أيضاً فهو من السكون كأنه عجز عن الحركة .

ونقل الدسوقي قولاً أن الفقير والمسكين صنف واحد وهو من لا يملك قوت عامه سواء أكان لا يملك شيئاً أو يملك أقل من قوت العام ^{٥٧٠} .

ويرى الإمام الطبري أنّ الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل والمسكين هو المحتاج المتذلل الذي يسأل ومعنى المسكنة الذلة .



وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن الفقير هو من يملك شيئاً لا يكفيه قوت عامه والمسكين أحوج من الفقير^{٥٧١} .
ويستدل أيضاً بأن الفقير أحسن حالاً من المسكين، يقول الراعي يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو إليه سعاته .
أما الفقير الذي كانت حلوبته *** وفق العيال فلم يترك له سبد وما دام أن له حلوبة فذلك يعني أنه أحسن حالاً من المسكين^{٥٧٢}

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

١. أحكام القرآن الكريم : أبي محمد بن عبد الله ابن العربي (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
٢. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، ط دار الكتاب العربي، القاهرة، ٣٧٨هـ/١٩٦٧م.
٣. تفسير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن: تأليف أبي جعفر محمد ابن جرير الطبري، طباعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ثانياً: السنة الشريفة:

١. الأموال: ط١، الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (متوفي ٢٢٤هـ)، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٣م
٢. الموطأ: ط١، الإمام مالك بن أنس (٩٥-١٩٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٨.
٣. سنن ابن ماجه: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٧ - ٢٥٧هـ، مطبعة دار الإحياء للكتب العربية، بدون تاريخ.
٤. سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ - ٢٧٥هـ - شرح وتحقيق السيد محمد سيد وآخرون، ط دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٥. سنن البيهقي: للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي، ط دار الفكر، بدون تاريخ.
٦. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح: للإمام الحافظ أبي عيسى بن سورة الترمذي ٢٩ - ٢٧٩ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٧. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي: ط١، ١٣٤٨هـ/١٩٣٠م، دار الفكر، بيروت.
٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١هـ): ط دار الفكر الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٩. نيل الأوطار: ط١، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (متوفي ١٢٥٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، ١٩٩٣م.

ثالثاً: اللغة:

١. الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ ١٩٨٤م ج .
٢. العين للخليل الفراهيدي ، مكتبة دار الهلال ، مكان النشر ، بدون تاريخ.
٣. القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آيادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان، ٢٠٠٠م.
٤. الكافي معجم عربي حديث . محمد الباشا ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت لبنان، ط٢ ١٩٩٢م.
٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، دار المعارف ، القاهرة ج.م.ع. ١٩٧٧م.
٦. المعجم الاقتصادي الإسلامي ، د/أحمد الشرباصي ، دار الجيل ، ١٩٨١
٧. المعجم العربي الأساسي ، مادة كسد ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، مكتبة لاروس ، تونس ، ١٩٨٩م.
٨. مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط٢، ١٩٧٢م.
٩. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى هارون وآخرون.
١٠. المنجد في اللغة والإعلام: ط٣٧، لويس معلوف، دار المشرف، لبنان/ بيروت، ١٩٩٨م.
١١. الموسوعة العربية.
١٢. تاج العروس للزبيدي ، دار الفكر ، لبنان ، ١٩٩٤م.
١٣. طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي.
١٤. كتاب التعريفات: ط٢، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٢م.
١٥. لسان العرب: ابن منظور. دار المعارف، القاهرة ، مصر . د. ط. ر. ت ، صادر بيروت ، ١٩٦٨م.
١٦. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي دار مكتبة الهلال ، بيروت ، ط١ ١٩٨٣م.
١٧. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: ط١، نزيه حماد، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، الرياض، ١٩٩٣م.
١٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د.محمد عبد الرحيم عبد المنعم ، دار القنصلية للنشر والتوزيع والتصدير. القاهرة ، بدون تاريخ .
١٩. موسوعة مصطلحات الحضارة الإسلامية/مصطلحات علوم القرآن: ط١، عبد الحليم عويس/أنور الباز، دار الوفاء، المنصورة، 2007م.

٢٠. اللغة العربية في المجتمع : الأنموذج السوداني ، عبد الهادي محمد عمر تميم ، معهد تميم ، مطبعة جامعة أمدرمان الإسلامية ، السودان ، ١٩٩٧م.

رابعاً: الفقه:

١. الشرح الصغير على أقرب المسالك ، الشيخ أحمد محمد الدردير.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته : د . وهبة الزحيلي ٣ / ١٨٢٥م.
٣. المجموع : شرح المذهب ، أبو بكر زكريا محي الدين بن شرق النووي.
٤. المغني : عبد الله بن عبد الرحمن الحسن التركي وآخر : القاهرة ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٩٩٠م ، م ٣٠ ص ١٨٨ ، ابن قدامه .
٥. المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ١٩٨٣م .
٦. حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ، دار الفكر .
٧. فتح القدير : كمال الدين محمد عبد الواحد السيراسي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ١٩٩٥ كتاب الزكاة .

خامساً: كتب وبحوث معاصرة:

١. الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، د. سلطان بن حمد علي سلطان، دار المريخ للنشر، الرياض، ١٩٨٦م
٢. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، د. عبد العزيز الخياط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٩٤م ، ج ٢.
٣. أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة- الكويت ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ ، القاهرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٤. زكاة المال المستفاد: د. صديق احمد عبد الرحيم الجزولي، مطبعة المعهد العالي لعلوم الزكاة. 2004م .
٥. قانون معاشات الخدمة العامة ١٩٩٣م.
٦. لائحة الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م.
٧. مذكرة المال المستفاد من بيع الأصول الثابتة وبيع المنقوع للشيخ عبد الوهاب محمد نور. غير منشور / المعهد العالي لعلوم الزكاة. سبتمبر ٢٠٠٩م.
٨. مذكرة زكاة المعاشات: د. أحمد الطيب شمو. غير منشور / المعهد العالي لعلوم الزكاة. (د.ت).